الأمم المتحدة
S/PV.4990 (Resumption 1)

مجلس الأمن
السنة التاسعة والخمسون

مؤقت

الجلسة **٤٩٩٠** (الاستئناف ١)
الاثنين، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس:	السيد باخا	(الفلبين)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد نكيفوروف
	اسبانيا	السيد دي بالاثيو اسبانيا
	ألمانيا	السيد كوخلي
	أنغولا	السيد كونستانتينو
	باكستان	السيد خالد
	البرازيل	السيد فالي
	بنن	السيدة أليشا
	الجزائر	السيد بن مهدي
	رومانيا	السيد ستاماتي
	شيلي	السيد زلاكيت
	الصين	السيد جيانغ جيانغ
	فرنسا	السيدة داشون
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد لايك
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد واينبرغ

جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2004/431)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.

04-38809 (A)

استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): كما ذكرنا صباح اليوم، ولكي نستفيد الاستفادة المثلى من الوقت المتاح لنا، فإنني لن أدعو المتكلمين إلى شغل مقعد على طاولة المجلس. وعندما يكون أحد المتكلمين بصدد الكلام، يقوم موظف المؤتمرات بإجلاس المتكلم التالي في قائمة المتكلمين على الطاولة.

أعطي الكلمة إلى ممثل فيجي.

السيد سافوا (فيجي) (تكلم بالانكليزية): نود أن نضم صوتنا إلى الآخرين في تهنئتكم، سيدي، بمناسبة توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه.

ونسلم بأن المدنيين هم أكثر تعرضا للخطر من أي وقت مضى في دورة العنف الراهنة وبأن هذا الاتجاه، بالرغم من جميع الجهود التي بذلت حتى الآن، يدل على عدم وجود أي إشارة على أنه يتراجع؛ ولذلك، فإن الدعوة إلى اتخاذ إجراءات حاسمة دعوة مناسبة وتأتي في الوقت المناسب.

كما نود أن نشكر الأمين العام على تقريره (S/2004/431)، الذي يدل بوضوح، بالرغم من بعض النجاحات الأولية، على أن هناك دليلا صارخا ومثيرا للقلق على مدى المعاناة التي لا يزال المدنيون يقاسونها بسبب الحرب، وعلى الحالات الكثيرة جدا التي تعرض فيها المدنيون لأقسى أنواع العنف أو حرموا فيها من المعونة الإنسانية.

وتعرب فيجي عن تأييدها التام لتقييم الأمين العام بأن التركيز على البعد الإقليمي لحماية المدنيين هو أكثر الطرق فعالية لمعالجة المسائل العابرة للحدود كالاتجار بالبشر وتدفق الأسلحة بصورة غير قانونية. وليست الجهود الإقليمية في مجال الأمن وحفظ السلام مجرد تكملة فعالة لبرامج الأمم المتحدة فحسب، وإنما هي كذلك وسيلة فعالة لكفالة المشاركة والتعاون على الصعيد المحلي بشأن المسائل الهامة للأمن والتنمية. وينبغي تقديم دعم أكبر للمبادرات الإقليمية بغية تعزيز هذه الترتيبات وتشجيعها على أن تصبح تنطلق من المبادرة من كل وجه.

وشهدت المشاركة المتزايدة للعناصر الفاعلة غير التابعة للدول في طابع الحرب المتغير زيادة متناسبة في عدد المدنيين الذين أصبحوا أهدافا متعمدة وفي استخدام الشباب كجنود أطفال وفي استخدام المدنيين كدروع. ولم تعد الحرب الحديثة بدرجة متزايدة مواجهة بين الجيوش النظامية، بل أصبحت أكثر فأكثر قتالا في الشوارع والمناطق الحضرية بين أفراد عسكريين ومتمردين مدنيين ينتمون للبلد نفسه، أو صراعات داخلية بين الفصائل المدنية. ولا تعرف هذه المعارك غير التقليدية حدودا مرسومة، وهي غير تقليدية في طابعها ومميتة إلى حد بعيد. ونتيجة لذلك، فإن التمييز بين المحاربين وغير المحاربين باهت، واحترام القانون غير موجود أساسا.

وتعتبر الاعتداءات الأخيرة على موظفي الأمم المتحدة، بما فيها على مقرها في بغداد، دليلا واضحا على البيئة التي تزداد هشاشة والتي يتعرض لها الموظفون العاملون في المجال الإنساني- البيئة التي ليس فيها ضمانات أمنية على الإطلاق. ويتعين على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مواصلة الإعراب عن استنكارهما لهذه الاعتداءات وإدانتها بوصفها من أعمال الجبن والغطرسة.

كما تعرب فيجي، كبلد جزري صغير نام، عن قلقها إزاء المزيد من الحروب والصراعات التي تشن في الدول الفقيرة والنامية، والتي تعتبر النساء والأطفال ضحاياها الرئيسيين. وناهيك عن الخطر المباشر لهذه الحروب التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإن تأثيرها على خطة التنمية المستدامة للبلدان الصغيرة النامية هائل. ويكرس المزيد

من الموارد والطاقات لحل الصراعات وصنع السلام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استمرار آثار خبرات الصدمة للضحايا مدى الحياة، يشكل في معظم الأحيان عائقا أمام التنمية والنمو.

ويجب ألا يدخر أي جهد لمراعاة مسائل حماية المدنيين في برامج الأمم المتحدة وولايات وعمليات حفظ السلام وفي سياسات الدول الأعضاء. وينبغي أن تشمل هذه المسائل أحكاما في مفكرات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، إلى جانب مسائل نزع السلاح وانتشار الأسلحة الصغيرة، واتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من الاغتصاب وغيره من ضروب العنف. ومن شأن مراعاة الأمم المتحدة والدول الأعضاء لمسألة بناء القدرات أن تكفل نجاح الجهود المبذولة في هذا الصدد. ويمكن أن تساعد الدول الأعضاء، من خلال الفروع المحلية للحكومة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي، على سد هذه الثغرة.

وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على توقيع وتصديق الصكوك القانونية الموجودة في إطار خطة الحماية الأوسع. ويتعين على الفصائل المتحاربة أن تمتثل تماما لقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتضطلع الأمم المتحدة في هذا الصدد بدور هام في مجال الدعوة. ولا يمكن تهيئة ثقافة للحماية إلا إذا تم تحقيق مستوى مناسب من التنسيق.

وكانت الأحداث الأخيرة بمثابة نداء عنيف لليقظة، ورسمت لنا صورة قاتمة للحقائق التي يواجهها المدنيون والأمم المتحدة في الصراع المسلح المعاصر والتحديات التي تفرضها على المجتمع الدولي. وقد حان الوقت للعمل والتصرف بصورة حاسمة. وما لم يتبع نهج منتظم ومتكامل لمنع الصراع وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان والقضاء على الإفلات من العقاب، فستظل الثقافة العالمية لحماية المدنيين التي يُطالب بها هدفا بعيد المنال.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة إلى ممثل سويسرا.

السيد هيلغ (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): يود وفدي أن يشكر السيد إغلند على العرض الممتاز الذي قدمه وأن يحيط علما مع الارتياح بالجودة العالية للتقرير الذي قدمه الأمين العام. وتتضمن هذه الوثيقة مقترحات محددة وواقعية يمكن أن تؤدي، لو نفذت، إلى تحسين مستوى حماية السكان المدنيين في مجالات الأولوية الـ ١٠ التي حددها منسق الإغاثة في حالات الكوارث. وعلى الرغم من الاعتراف بأن جميع هذه التحديات هي مجالات تحظى بالأولوية، اسمحوا لي أن أقتصر على تناول بعضها هنا فقط بتفصيل أكبر.

أولا، تمس الحاجة إلى توكيد أهمية احترام القانون. وتستند حماية المدنيين بصورة رئيسية – سواء أكانت في الصراع المسلح أو في الحالات الانتقالية أو في مكافحة الإرهاب – إلى احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وينطوي احترام هذه القوانين وكفالة احترامها إبلاغ مختلف العناصر الفاعلة وتوعيتها وجعلها تتحمل المسؤولية. وبينما تشمل هذه الأطراف الفاعلة الدول، ولا سيما قواتها المسلحة وقوات الشرطة، فإنها تشمل أيضا الجماعات المسلحة التي لا تنتمي لدولة بعينها. ولا بد لسويسرا من التأكيد مجددا على أن المبادئ الإنسانية الأساسية المتمثلة في النزاهة والحياد والاستقلالية تنطبق تحت جميع الظروف. واحترام تلك المبادئ شرط لا غنى عنه لضمان إفساح مجال كاف للعمل الإنساني، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها.

ثانيا، ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا السياق، تؤكد سويسرا أهمية المحكمة الجنائية الدولية وتدعو مجلس الأمن إلى تعزيز التزامه في هذا المجال بمتابعة المقترحات التي وضعها الأمين العام. علاوة على ذلك، ودرءاً للأزمات، تدعو سويسرا مجلس الأمن إلى مزيد من الاستعانة بأدوات المراقبة وبعثات تقصي الحقائق.

ثالثا، الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وآثاره على السكان المدنيين. لقد بدأ اليوم الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها دورته الموضوعية الأولى. وتشجع سويسرا، بوصفها تترأس الفريق العامل، جميع أعضاء الأمم المتحدة على المشاركة البنّاءة في إعداد صك دولي جديد لدمغ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها بسرعة وعلى نحو موثوق. فمن شأن هذا الصك أن يمكِّن الدول من مكافحة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة وأن يساعد بالتالي على النهوض بحماية جماعات السكان المدنيين.

رابعا، من الأمور الجديرة بمزيد من الاهتمام من جانب المجتمع الدولي آثار الصراعات المسلحة على المرأة، وبخاصة اللجوء إلى العنف الجنسي كسلاح عسكري. وبالرغم من أن جهوداً كبيرة قد بذلت في هذا الصدد، يلزم وضع تدابير إضافية للحماية. علاوة على ذلك، نرى أنه لا غنى عن تعزيز دور المرأة في البحث عن حلول سلمية للصراعات وتنفيذ هذه الحلول. وتعتزم سويسرا عقد مؤتمر دولي عن هذا الموضوع بجنيف في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بهدف تقديم الدعم الفعال تعزيزا لشبكات ومبادرات المجتمع المدني، التي ندرك ضرورتها لنجاح عمليات السلام.

خامسا، لدى سويسرا اقتناع بأهمية مفهوم الأمن البشري، الذي يرمي إلى جعل البشر وكرامتهم محور اهتمام المجتمع الدولي. ولهذا المفهوم ميزة الجمع بين نُهج مختلفة ومن ثم تمكيننا من تحديد استراتيجيات متعددة الأبعاد للحماية.

وختاماً، تؤكد سويسرا من جديد تصميمها على العمل من أجل حماية السكان المدنيين. وسنواصل تعاوننا الوثيق مع آليات الإغاثة الطارئة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما بإتاحة ما لدينا من خبرة. إضافة إلى ذلك، ندعم الجهود التي يبذلها منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ التابع للأمم المتحدة من أجل تحسين عملية جمع المعلومات عن آثار الصراعات على حماية المدنيين، وتجهيز هذه البيانات ونشرها. ونتطلع إلى أن نسمع المزيد عن الإطار المعزز الذي ورد ذكره في تقرير الأمين العام.

السيد بوتاغيرا (أوغندا) (تكلم بالانكليزية): أتوجه بالشكر لكم سيدي الرئيس، ومن خلالكم لأعضاء مجلس الأمن، على عقد مناقشة مفتوحة حول هذا الموضوع الهام. ويبشر هذا الحوار مع غير الأعضاء في مجلس الأمن بتعاون طيب بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة ويتعين تشجيعه.

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تقودنا إلى السبب الجذري في وجود الأمم المتحدة في المقام الأول، وهو تعزيز الاحترام لسيادة القانون، بما في ذلك القانون الإنساني، ولحقوق الإنسان. لذا فإن الالتزام بالحماية ليس خيارا، بل أمر لا مناص من الاضطلاع به. وبخلافه فإن الحاجة إلى وجود الأمم المتحدة تنتفي.

لا بد لي من الثناء على الأمين العام لتقريره الممتاز عن هذا الموضوع (S/2004/431)؛ فهو يسلط الأضواء على المشاكل ويرسم طريق التقدم. كما أشكر السيد إغلند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على الإحاطة الإعلامية التي قدمها صباح اليوم، وطالب فيها باتخاذ

إجراءات عاجلة من جانب الدول والمجتمع الدولي لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

المصير الذي يعانيه المدنيون الذين تحاصرهم الصراعات المسلحة معروف. فالفتيات الصغيرات والنساء يتعرضن للاغتصاب وللإصابة في بعض الحالات بعدوى الإيدز؛ والمنازل والممتلكات تتعرض للتدمير؛ ومجتمعات سكانية بأسرها تتعرض للتشريد. وفي أوغندا، ألحق ما يسمى بجيش الرب للمقاومة، وهو جماعة من المتمردين بقيادة الشخصية الشيطانية كوني، الخراب بشمال أوغندا، فقتل وشوه وخطف واغتصب النساء والفتيات. ولكن بدلاً من الإغراق في النواح، حان وقت اتخاذ إجراءات عملية ضد قطّاع الطرق هؤلاء.

وبادئ ذي بدء، ينبغي ألا تفلت الجماعات الإرهابية التي ارتكبت تلك الفظائع من العقاب. ومن دواعي سرور أوغندا أن مجلس الأمن قد أكد في بيان رئاسي مؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أن الجرائم من قبيل الاختطاف والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي التي يرتكبها أولئك الإرهابيون لا يجوز أن تمر دون عقاب. ونشيد بالاقتراح المقدم من الأمين العام في تقريره ومؤداه ألا يشمل العفو العام مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي.

بيد أن المجتمع الدولي يجب أن لا يتخذ موقفاً دفاعياً. فالامتناع عن وصف قطّاع الطرق هؤلاء ”بالإرهابيين“ مخافة أن يكون لذلك تأثير ضار بفرص مفاوضات السلام معناه إضفاء الشرعية على تلك الجماعات. بل ينبغي للمجتمع الدولي مقاطعة الإرهابيين، وحرمانهم من الملاذ الآمن، ومطاردتهم. وينبغي أن تتعاون جميع الدول في هذا المسعى. وبالرغم من موقفنا بشأن مطاردة الإرهابيين في بلدنا والقضاء عليهم بالوسائل العسكرية، قدمت أوغندا، عرضاً لكوني وعصابته من الإرهابيين بالاشتراك في محادثات سلام. فلم يرد منهم أي رد حتى الآن. وفي الوقت ذاته، تطبق حكومة أوغندا تدابير لحماية المدنيين داخل مخيمات المشردين وخارجها في شمال أوغندا بالإبقاء على وجود قوي لأفراد القوات المسلحة الأوغندية في تلك المنطقة. كما تجري كفالة سبل إيصال المساعدات الإنسانية.

ونعرب عن ترحيبنا بالتدابير التي اتخذها الأمم المتحدة لإضافة آليات لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة ضمن ولايات حفظ السلام. وينبغي أن يتجاوب المجتمع الدولي بروح إيجابية وقدر كاف وتوقيت مناسب، مع النداءات الموجهة لتقديم المساعدات الإنسانية. فكما أشار الأمين العام، تم نسيان بعض الصراعات، بينما ظلت صراعات ظاهرة أخرى تجتذب استجابة سريعة من المجتمع الدولي. وأود أن أسجل رسمياً شكرنا للوكالات الإنسانية وللمجتمع الدولي، لتقديمهما المساعدة لسكان شمال أوغندا الذين وقعوا فريسة للصراع المسلح.

وهناك مسألة الدول المنهارة أو الدول التي ليس لديها الاستعداد لحماية مواطنيها من آفة الصراع. والسؤال هو، هل ينبغي للمجتمع الدولي أن يقف متفرجاً بينما يجري ذبح المدنيين وتشويههم ومعاملتهم بوحشية؟ يجب أن يكون من واجب المجتمع الدولي التدخل وحماية أولئك الناس. وينبغي أن يُجَبّ حق الحماية فكرة السيادة. وفي هذا الصدد، نثني على الاتحاد الأفريقي، الذي جسد في ميثاقه حق التدخل في بعض الحالات، على الرغم من مسألة السيادة.

وثمة ضرورة لإقامة علاقات حسنة مع حكومات البلدان التي تشاء المقادير أن تكون بها صراعات. وينبغي بذل كل ما في الوسع، مثلاً، لتجنب الارتياب في أن تكون لدى من يكتبون التقارير عن تلك الصراعات مخططات سرية، سواء سياسية أو غير سياسية. وعلى سبيل المثال، افتقرت

التقارير عن الأطفال في الصراع في أوغندا إلى الموضوعية، وقد بيّنا ذلك في مختلف الرسائل التي وجهناها إلى المجلس. وعلى عكس التأكيد، على سبيل المثال، بأن قوات الدفاع الشعبي الأوغندية تجند الجنود الأطفال، فإن حقيقة الأمر هي أن قوات الدفاع الشعبي الأوغندية لا تجند الأطفال في الجيش. وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى جانب تعاونها مع الحكومات، ينبغي لها أن تقدم المساعدة إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتعامل مع الصراعات، من قبيل مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة شرق أفريقيا وغيرها.

أخيرا، ينبغي للأمم المتحدة، من خلال مجلس الأمن وبالتعاون مع مختلف الأطراف الفاعلة، أن تضع تدابير، مثل آليات الإنذار المبكر، والقضاء على الفقر، والحكم الرشيد، من شأنها أن تمنع نشوب الصراعات في المقام الأول.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل أوكرانيا.

السيد كوتشنسكي (أوكرانيا) (تكلم بالانكليزية): تشيد أوكرانيا بشدة بمبادرة بلدكم، سيدي، بعقد هذه المناقشة الهامة بشأن كيفية تحسين حماية المدنيين المتضررين من الحرب. وأود أيضا أن أشكر السيد يان إغلند على إحاطته الإعلامية المفيدة جدا التي قدمها إلى مجلس الأمن بصفته وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

خلال السنوات الخمس الماضية ركز مجلس الأمن اهتمامه بشكل متزايد على حالة المدنيين في الصراعات المسلحة. والتقرير الرابع للأمين العام عن هذه المشكلة قيد نظر المجلس اليوم. والحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وأفغانستان والشرق الأوسط وغرب ووسط أفريقيا وغيرها من مناطق العالم تجبرنا على أن نركز بشكل أفضل على ما تم القيام به خلال تلك الأعوام لحماية المدنيين المعرضين للخطر وعلى ما يتعين القيام به للمزيد من تحسين إجراءاتنا الجماعية في هذا الصدد.

صحيح أننا شهدنا إحراز تقدم معين في مجال حماية المدنيين. ولكننا شهدنا أيضا خسارة العديد من أرواح المدنيين الأبرياء أثناء ذلك، فضلا عن العديد من أرواح الذين عملوا على ضمان حاضر ومستقبل أفضل للمدنيين. وللأسف، ما زال هناك افتقار للإرادة السياسية وافتقار لاستعداد الأطراف في الصراع لتحسين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة أو في الواقع لتنفيذ الصكوك القائمة. وبالتالي، تُمس الحاجة إلى مشاركة المجتمع الدولي المستمرة من أجل ضمان ألا يحرم المدنيون من حقوقهم.

إننا نرحب بحقيقة أنه منذ اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) جرى توسيع ولايات العمليات الرئيسية لحفظ السلام لكي تتضمن الحماية البدنية للمدنيين الذين يعيشون في ظل تهديد العنف الوشيك. وفي رأينا، يشكل إدراج عناصر مثل نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم، فضلا عن إدراج تدابير لحماية اللاجئين والعائدين في ولايات حفظ السلام، خطوة هامة نحو تحقيق أهداف حماية حقوق المدنيين.

وفي رأينا، ينبغي أن تعالج هذه الشواغل على أساس منتظم. وفي ذلك الصدد، فإن المذكرة المنقحة التي اعتمدها مجلس الأمن العام الماضي (S/PRST/2003/27، المرفق) أصبحت أداة عملية توفر أساسا لإجراء تحليل وتشخيص للمسائل الرئيسية التي تنشأ من الصراع. ونلاحظ أيضا مع الارتياح العمل الجاري بشأن وضع خريطة الطريق القائمة على النقاط الـ ١٠ التي طرحها الأمين العام في تقريره.

وإذ انتقل إلى تلك المشاكل المحددة، أود أن أتطرق لبعض منها تعتبر، في رأينا، هامة بشكل جوهري. أولا، نعتقد أن المساعدة الإنسانية تعمل كثيرا على تحسين حماية السكان المدنيين وآفاق الانتقال الناجح إلى المصالحة. ونظرا لأن معظم الصراعات لديها طابع وتأثير عبر الحدود، فإن دور المنظمات الإقليمية لا يمكن المبالغة في تقديره. وينبغي إشراك تلك المنظمات في أقرب وقت ممكن، وينبغي لمجلس الأمن أن يستمر في الاضطلاع بدور استباقي في هذا المجال. كما أننا نرى أن بعثات مجلس الأمن تشكل أداة مفيدة وعملية في مساعدة الوصول الإنساني. وفي رأينا، يضطلع المزيد من تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور هام في مجالات تقع في صميم بناء السلام.

الأفراد ينبغي أن يتمتعوا بالحماية من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويتعين أن تتم حمايتهم لأن هذه الجرائم ترتكب في أغلب الحالات في أوقات الصراعات المسلحة. وقد أصبحت المحكمة الجنائية الدولية واقعا يرمي إلى العمل بشكل فعال لمنع وقوع انتهاكات القانون الإنساني والمعاقبة على هذه الانتهاكات. وبالتالي، ينبغي أن يولى الاعتبار الواجب لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من مكافحة إفلات الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأكثر جسامة من العقاب.

وحماية أمن الموظفين الإنسانيين للأمم المتحدة وشركائها الإنسانيين تبقى تحديا رئيسيا للمنظمة ولشركائها. ويشكل عدد الخسائر التي تقع بين موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها داعيا رئيسيا للقلق بالنسبة لأوكرانيا بوصفها بلدا شهد مرارة الخسارة البشرية بين حفظتها للسلام في مختلف عمليات الأمم المتحدة. وأوكرانيا، بوصفها أحد البلدان المبادرة بطرح اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها، تؤيد تأييدا تاما العمل الجاري في إطار الأمم المتحدة بشأن تمديد نظامها القانوني ويحدو أوكرانيا الأمل في أن يستكمل هذا العمل بنجاح في المستقبل القريب.

أخيرا، أود مرة أخرى، كما فعل زملائي، أن أشدد على أهمية حماية النساء والأطفال. ومنذ أن نظر المجلس لأول مرة في هذه المسألة في عام ١٩٩٨، أحرز قدر من التقدم. بيد أن النجاح في وضع المعايير يجب ألا يكون سببا للتهاون. وفي العديد من مناطق العالم ما زال الأطفال والنساء الضحايا الرئيسيين. فالأطفال يقتلون ويتيمون ويخطفون ويستخدمون كجنود أطفال على نطاق واسع كما أنهم يتركون بجروح وصدامات عميقة من جراء ذلك. وكثيرا ما تُستهدف النساء والفتيات بشكل مباشر بتعرضهن للتهديد بالاغتصاب والعنف المترلي والاستغلال الجنسي والاتجار والإهانة الجنسية والتشويه. وما زالت أوكرانيا تدعو إلى نشر مستشارين لحماية الأطفال ومستشارين جنسانيين في بعثات حفظ السلام بغية الإدماج على نحو فعال لحقوق ورفاه النساء والأطفال في عمليات حفظ السلام وبناء السلام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل المكسيك.

السيد بيروغا (المكسيك) (تكلم بالاسبانية): في رأي المكسيك، ينبغي أن يعزز مجلس الأمن الإجراءات الرامية إلى حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في ثلاثة مجالات رئيسية هي: أولا، منع الصراع؛ ثانيا، تشجيع ثقافة احترام حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية؛ ثالثا، إنهاء الإفلات من العقاب بإنشاء أو استخدام آليات تضمن الامتثال الكامل لسيادة القانون. وفي ذلك الصدد، يشكل تقرير الأمين العام (S/2004/431) إسهاما ممتازا، مما يمكّن المجلس من أن يضع الجانب الإنساني نصب عينيه.

ويلاحظ وفدي مع شعور بالقلق أن المدنيين ما زالوا أكثر المتضررين بشكل خطير في الصراعات المسلحة وأنهم في العديد من الحالات يمثلون عددا كبيرا على نحو غير متناسب من القتلى والجرحى؛ وهذا كان يمكن تفاديه، بل كان يجب تفاديه، لأن المدنيين لا يشاركون في الأعمال القتالية. وما فتئ المدنيون يتعرضون أيضا للتعذيب وانتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وتعيد المكسيك التأكيد على ضرورة أن يبعث مجلس الأمن رسالة واضحة وقوية إلى جميع أطراف الصراعات المسلحة، سواء كانت جماعات نظامية مسلحة حسب تعريف البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف أو لا. وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد على ما يلي: أولا، اتفاقيات جنيف سارية المفعول بالكامل ويجب الامتثال لها في كل الأحوال، ولقد أصبح شرط مارتنس إلزاميا، كما وضعته محكمة العدل الدولية؛ وثانيا، لا يشكل المدنيون هدفا مشروعا؛ وثالثا، لا يمكن التسامح حيال الهجمات المتعمدة والموجهة ضدهم؛ ورابعا، يتعين أن تتخذ أطراف الصراع كل التدابير الممكنة لتخفيف معاناة المدنيين والحد من أضرارهم.

ولا يكفي أن توقع وتقر الدول الاتفاقيات المتعلقة بالتزامات الأطراف وحقوق المدنيين الواردة في القوام المعياري للقانون الإنساني الدولي المتعلق بحالات الصراع ما لم تمتثل تماما للالتزامات التي تتضمنها.

ومع أخذ ذلك في الاعتبار، عُقدت حلقة دراسية بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة لمنطقة أمريكا اللاتينية من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ في المكسيك. وحلل فيها خبراء من المنطقة مسائل مثل حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة، ودور مختلف الأطراف في حماية المدنيين، والتحديات الماثلة في حماية المدنيين في الحالات المعقدة، وتعزيز حماية المدنيين أثناء الانتقال من الصراع إلى السلام، وتكوين ثقافة الحماية. وتتضرر أمريكا اللاتينية، شأنها في ذلك شأن مناطق أخرى عديدة، من الصراعات الداخلية المسلحة أو حالات العنف التي لا تُصنف باعتبارها صراعات مسلحة. وفي كلتا الحالتين، يكون المدنيون هم الأهداف لاعتداءات عشوائية ويكونون ضعفاء جدا.

ولهذا فإن قدرة الدولة على إنشاء آليات وقائية أمر جوهري. ومن الحتمي أن تُوضع استراتيجيات للتشجيع على إدراج المسائل الإنسانية في جدول الأعمال السياسي، وعلى تنفيذ التشريعات الوطنية التي تمنح المدنيين في الصراعات المسلحة إطارا للحماية القانونية.

ومن الأهمية بالمثل ضمان الاحترام غير المشروط للمادة العامة ٣ من اتفاقيات جنيف الأربع، التي تتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وليس لها طابع دولي، وكذلك الكفاح الموازي للقضاء على الاتجار بالأسلحة واستخدام الألغام المضادة للأفراد.

بالإضافة إلى ذلك، تؤكد المكسيك مجددا أهمية زيادة التبادل فيما بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة، خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، وكذلك الربط بين المهام الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، والممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح.

ولقد رحبنا بإصدار نشرة الأمين العام بشأن ”التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال وإساءة المعاملة الجنسيين“ (ST/SGB/2003/13) باعتبارها إجراء إيجابيا. ومع ذلك، ومما يثير قلقنا البالغ، ما زالت حالات سوء المعاملة تحدث. ونحن نطالب الأمين العام ومدراء البرامج والوكالات التي تقدم المساعدة الإنسانية بالامتثال الكامل لتلك التدابير الخاصة واعتماد تدابير قوية إضافية من أجل وضع حد لتلك الممارسات ومعاقبة المسؤولين عنها.

ولا بد أن تحيل الدول إلى القضاء أولئك المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي. ولمحكمة العدل الدولية دور أساسي كي تؤديه، مع التقيد التام دائما بمبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للسلطات القضائية الوطنية. وعلى الدول التزام بالتصدي الحازم للأعمال الإرهابية، ولكن يجب أن تفعل ذلك على أساس القيم التي يدعمها ميثاق الأمم المتحدة. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، شجعت بلادي على اتخاذ الجمعية العامة قرارا بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مكافحة الإرهاب.

إن منع أو عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية إلى مدنيين وأشخاص غير مشاركين في القتال يشكل جريمة حرب بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها. ولا بد من كفالة إمكانية وصول العاملين في المجال الإنساني إلى المحتاجين للمساعدة، لا سيما أشدهم ضعفا، مثل اللاجئين والمشردين.

ويساورنا القلق إزاء التوجه المتزايد نحو الاستخفاف بالمبادئ الإنسانية والاعتداء المتعمد على العاملين في المجال الإنساني. ولقد صنّف بالفعل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل هذه الأعمال بوصفها جرائم حرب. ودفع ذلك القلق المكسيك إلى تقديم القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) إلى مجلس الأمن بشأن حماية العاملين في المجال الإنساني، والذي اتُخذ بالإجماع. وبموجب الفقرة ٦ من هذا القرار، فإن المجلس

”يطلب إلى الأمين العام أن يتناول في جميع تقاريره إلى مجلس الأمن عن الحالات المتعلقة ببلدان معينة، مسألة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك أعمال العنف الخاصة الموجهة ضد أولئك الأفراد، والتدابير العلاجية المتخذة للحيلولة دون وقوع حوادث من هذا القبيل والإجراءات المتخذة لتعيين هوية مرتكبي تلك الأعمال ومحاسبتهم عليها، وأن يستكشف ويقترح السبل والوسائل الإضافية الكفيلة بتعزيز سلامة هؤلاء الأفراد وأمنهم“.

ومع ذلك، يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها أن تضطلع بمسؤوليتها عن احترام القانون الإنساني الدولي وضمان احترامه. وفي هذا الصدد، ينبغي التشجيع على استخدام اجتماعات الدول الأطراف، المخطط لها في المادة ٧ من البروتوكول الإضافي الأول، باعتبارها آلية لضمان الامتثال الكامل للقواعد المحرم انتهاكها والتي هي جوهر القانون الإنساني الدولي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر.

السيد أبو الغيط (مصر): السيد الرئيس، نود أن نعبر عن تقديرنا لترتيبكم بحث هذا الموضوع الهام اليوم أمام المجلس. وفي هذا الشأن، فإن وفد مصر لديه بعض الملاحظات، التي نوردها فيما يلي.

أولا، إن التطورات المتلاحقة التي طرأت على طبيعة النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو الداخلية، والتي من أبرز معالمها استهداف المدنيين وإعاقة المساعدات الإنسانية، وتزايد فئات وأطراف وعناصر الصراعات، من قوات مسلحة ومجموعات مسلحة، وميليشيات ومقاولين عسكريين ومنظمات إرهابية، تفرض على المجتمع الدولي ملاحقة هذه التطورات ودراستها والنظر في آليات لتعزيز وتوفير الحماية للمدنيين، مع ضرورة أن يدرج المجتمع الدولي في أولوياته مناقشة هذه القضايا لوضع تصور دولي متفق عليه للتعامل مع هذه المستجدات.

ثانيا، في تقديرنا أن عنصرا أساسيا في تزايد معاناة السكان المدنيين في النزاعات المسلحة هو عدم التزام أطراف الصراعات المسلحة بأحكام القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان، اللذان يمثلان جزءا أساسيا من القانون الإنساني الدولي باعتبارهما يحددان الإطار المتفق عليه دوليا لمعاملة المدنيين في النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال. ونحن نتفق مع ما ورد في تقرير الأمين العام الأخير ويفيد بأنه خلال فترة الأشهر الثمانية عشر الماضية تعرضت أسس القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان لإجهاد شديد، ونشاركه القلق من أن تدابير مكافحة الإرهاب لم تمتثل دائما للالتزامات المرتبطة بحقوق الإنسان، مما نراه يؤثر سلبا ليس على كفاءة استراتيجية مكافحة الإرهاب فحسب، وإنما على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهو ما يُعتبر تهديدا للنظام الأخلاقي الدولي.

ثالثا، إننا ندعو المجتمع الدولي إلى أن يولي اهتماما خاصا لمحاربة ما أسماه تقرير الأمين العام ثقافة الإفلات من العقاب، والتي تشجع على تزايد العنف والجريمة، بل وتساهم في تزايد الصراعات وزعزعة الاستقرار والسلم والأمن الدوليين، مع مراعاة ألا يؤدي التغيير المستمر لطبيعة الصراعات المسلحة وأطرافها بأي حال من الأحوال إلى تهرب عناصر أو أطراف مثل المرتزقة أو المقاولين العسكريين أو المدنيين أو المتعاقدين معهم من المسؤولية والمساءلة.

رابعا، تعرض تقرير الأمين العام في أكثر من موضع للأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أن المتابعة الدقيقة لهذه الأوضاع تكشف عن كونها مثالا صارخا لمعاناة المدنيين في حالة من حالات الصراع المسلح المزمنة. إذ يتعرض ٣,٥ مليون شخص بصورة شبه يومية للعمليات العسكرية التي تستهدف السكان المدنيين وتعرضهم للقتل والعنف الشديد، وتحرمهم من وصول المساعدات الإنسانية الضرورية، التي اشتدت الحاجة إليها بعد الشروع في بناء جدار عازل داخل أراضي الضفة الغربية المحتلة، وهو كما يورد تقرير الأمين العام عن حق، ”له آثار إنسانية عميقة على السكان المدنيين لكونه يفصل أفراد المجتمعات الفلسطينية عن أراضيهم والأعمال التي يزاولونها والأسواق، ويعيق بشدة قدرتهم على التزود بالغذاء والماء والطاقة، والاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما فيها المدارس والمستشفيات“. (S/2004/431، الفقرة ١٨)

ويجب الاعتراف هنا بأنه على الرغم من نجاح الأمم المتحدة في السابق في إثبات قدرتها على التدخل بكفاءة لحماية المدنيين، كما حدث في البلقان وتيمور الشرقية وأيضا في سيراليون وغيرها، فإن الحياة اليومية للسكان الفلسطينيين ما زالت تمثل دلالة حية على عجز المجتمع الدولي والأمم المتحدة عن حماية المدنيين في مواجهة قوات الاحتلال العسكري.

خامسا وأخيرا، نود التأكيد على اتفاقنا مع رؤية الأمين العام الواردة في الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية لتقريره، التي تؤكد على ضرورة أن يعيد المجتمع الدولي تأكيد التزامه بمبادئ القانون الدولي التي تقوم على العدل، والتسوية السلمية للنزاعات، واحترام الكرامة الإنسانية، وتضع المعايير الدنيا للمعاملة الإنسانية، باعتبارها الوسيلة الفعالة لتوفير الحماية للمدنيين في حالات الصراع المسلح.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي هو ممثل الأرجنتين.

السيد مايورال (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يشكركم، سيدي، على مبادرتكم بالدعوة إلى هذه المناقشة المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونشكر أيضا الأمين العام على تقديم تقريره الرابع عن هذا

الموضوع، الذي يتضمن استعراضا كاملا للتقدم المحرز وأوجه القصور الحالية في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وقبل أن أعلق على تقرير الأمين العام، أود أن أؤكد أن بلدي يولي أهمية أساسية لمراعاة القانون الإنساني الدولي، وهو أمر يهم كل الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها. وفي ظل الظروف الراهنة، من الضروري التذكير مرة أخرى بأنه ما من مسألة أمنية تبرز الواجب الأساسي لجميع الدول في الامتثال لتلك المعايير الأساسية. وواجب احترام السكان المدنيين في إطار القانون الإنساني الدولي يمتد إلى الجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول التي تطمح إلى الشرعية الدولية، مهما تكن عدالة دعاواها.

ونحن نرى أيضا أن مكافحة الإرهاب، وهي إحدى أولويات المجتمع الدولي التي يتشاطرها بلدي معه، ينبغي أن تنفذ في مراعاة تامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المؤسف أنه ظهرت مؤخرا تقارير عن أنشطة مضطلع بها في انتهاك متزايد لهذه المراعاة، وبلدي قطعا يدعم تعاون هذا المجلس مع المفوض السامي لحقوق الإنسان بغية تعزيز مراعاة تلك الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها في كل الأوقات.

وتشارك الأرجنتين أعضاء المجتمع الدولي الذين أعربوا بلا كلل عن بالغ قلقهم إزاء الأدلة التي تثبت أن المدنيين لا يزالون أكثر الفئات تضررا من الصراعات المسلحة. وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان الدولية، والعنف الجنسي كسلاح للقهر والحرب، والتشريد القسري للسكان، نتائج مؤسفة للصراعات الوطنية والدولية.

ونشير إلى أن مجلس الأمن كان يعد إطارا معياريا لمعالجة هذه المشكلة وأعرب عن اهتمامه ببرنامج النقاط العشر لوضعه موضع التنفيذ. وعلاوة على ذلك، أبرز الأمين العام بعض التقدم المحرز في تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بحماية المدنيين، مثل التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وتوجد مجالات معينة في الصراع يمك ن القيام فيها بعمل على الصعيد الإقليمي، مثل مسألة اللاجئين، والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، والتهريب، ونزع السلاح أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ويمكن للمنظمات الإقليمية الاضطلاع بدور ذي قيمة كبيرة من خلال معرفتها الأفضل للمصاعب المحلية وتصورها الأكثر واقعية للحلول الممكنة. وفي نصف الكرة الأمريكي الذي ننتمي إليه، هذا ما نتوقعه من المنظمات الإقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية أو الجماعة الكاريبية.

لقد حظيت مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة للذين يرتكبون جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية، بقوة دفع حاسمة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الخاصة لسيراليون. وأشار الأمين العام بإيجاز إلى أن

> ”الإرث المفجع الذي خلفته أحداث رواندا يؤكد كذلك ضرورة ضمان أن تأخذ العدالة مجراها على نحو فعال وسريع“. (S/2004/431، الفقرة ٤٠)

وينبغي أن تتصدى عملية السلام لقضية شعور الذين اقترفوا الجرائم بالذنب، ونحن نتفق مع الأمين العام، الذي أبرز في الفقرة ٥٥ من تقريره أن السلام المستدام يتطلب عقاب من اقترف الفظائع الماضية حيث أن الإفلات من العقاب يمكن أن يكون وصفة أكثر خطورة للتقهقر إلى الصراع.

وفيما يتعلق بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، تزداد الصورة العامة قتامة. فمنذ التقرير الأخير، قتل ٢٧ من أفراد الأمم المتحدة، ووقعت مئات الهجمات على موظفي الأمم المتحدة. وفي ذلك الصدد، برز أيضا اتجاه منحرف لمهاجمة موظفي الأمم المتحدة بغية منع وصول المساعدة إلى السكان المدنيين والحصول بذلك على ميزة

سياسية. ونحن على ثقة بأن مجلس الأمن سيتخذ تدابير لوضع حد لهذه الأعمال ولزيادة الإجراءات الملموسة لتحسين الأمن العملي.

ومثلما أكدنا في سنوات سابقة، من الضروري دراسة سبل توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والسعي إلى تحقيق التصديق العالمي عليها مما يساعد على تحسين هذه الحالة الخطيرة.

وفي الأيام الأخيرة، تسببت القيود الحالية على الوصول الإنساني للسكان المدنيين في دارفور في السودان في قلق كبير، حيث أن الحالة تهدد بأن تتحول إلى مأساة يمكن أن تزهق مئات الآلاف من الأرواح البريئة. ولا يمكننا أن نتقاعس عن العمل. ويذكر الأمين العام أنه توجد حالات مماثلة في مناطق أخرى. ونحن نؤيد نداءه إلى المجلس بإرسال بعثات إلى مناطق الصراع ومناشدة الحكومات كفالة الوصول الإنساني الضروري والإصرار على التدخل السريع من قبل المنظمات الإقليمية والبلدان المجاورة بغية توفير الدعم على نحو فعال لمن هم في حاجة ماسة إليه.

في الختام، لم أذكر سوى القليل من القضايا الخطيرة التي نواجهها في مجال حماية المدنيين. ويجب أن تجدد الدول، التي تظل الأطراف الرئيسية في الإجراءات الدولية، التزامها بالقواعد الأساسية للقانون وأن تحترم كرامة الإنسان. فالأمر يتعلق بالإرادة السياسية وضبط النفس في إدارة الصراعات الحالية. ويجب على مجلس الأمن وجميع أجهزة الأمم المتحدة أن تلزم نفسها بجد بإنجاز هذه المهمة وأن تطلب من الجميع الوفاء بالتزاماتهم وتنفيذ المبادئ التي وضعتها الأمم المتحدة، وبذلك تُكفل الحماية الفعالة للسكان المدنيين ويُكفل احترام حقوقهم الأساسية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد هرغوشي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): سيدي الرئيس، أشيد بكم على قيادتكم في عقد هذه المناقشة العامة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأقدر أيضا الجهود التي بذلتها الأمانة العامة في هذا المجال، بما في ذلك برنامج العمل المؤلف من عشر نقاط الذي أعلنته ومناقشات المائدة المستديرة التي عقدتها.

توضح الأمثلة الملموسة الواردة في تقرير الأمين العام (S/2004/431) أن أسباب الصراعات المسلحة وأطرافها وأشكالها التي تهدد سلامة المدنيين تختلف اختلافا كبيرا. ونحن نشهد اليوم عددا متزايدا من الصراعات الداخلية التي يتسبب فيها عدد من العوامل، بدلا من الحروب التقليدية بين الدول. وتهدد أيضا أنشطة المنظمات الإجرامية الدولية وأنشطة الإرهابيين حياة المدنيين. ولكن هناك اختلافا عما يمكن أن تعتبر أيضا صراعات مسلحة. ذلك أن الصراعات المسلحة – أو بقدر أكبر من الحياد، الحالات التي تشكل تهديدات على المدنيين – تختلف اختلافا كبيرا. وحينما يكون مطلوبا منا إجراء مفاوضات لأغراض إنسانية مع طرف يهدد سلامة المدنيين، فإن العناصر التي يجب أن نراعيها تختلف تماما عن العناصر التي نراعيها حينما يكون الطرف المعني منظمة مناهضة للحكومة ولها سيطرة كبيرة على جزء محدد من الأراضي وعن حالة بها ما نطلق عليه منظمة إرهابية. ولذلك اعتقد أنه بدلا من إضاعة الكثير من الوقت في محاولة وضع قواعد عامة مجردة يمكن تطبيقها في حالات حماية المدنيين في جميع أنماط الصراعات المسلحة، قد يكون من العملي والملائم بقدر أكبر تحديد وتجميع الممارسات التي أثبتت فعاليتها في حماية المدنيين في حالات صراع محددة.

وآمل أن يولي مجلس الأمن الاهتمام الواجب لهذا النهج وأن يناقش هذه المسألة من ناحية الدور الذي يفترض أن يؤديه المجلس وقدرته على أن يفعل ذلك. إن مجلس الأمن هو الجهاز الذي تقع على عاتقه المسؤولية الأولية عن صون السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، يتعين علينا أن نقر صراحة بأن المجلس لا يمكنه التعامل مع جميع الحالات التي تتعرض فيها حياة وسلامة المدنيين للخطر. وتتطلب الحماية الفعالة للمدنيين في الصراعات المسلحة التعاون بين المجلس وهيئات أخرى من قبيل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن الأهمية بمكان أيضا للمجلس أن يتعاون مع جميع المنظمات الدولية ذات الصلة والنشطة في الميدان. وقد أكد الأمين العام مرارا في تقريره على ضرورة تطبيق النهج الإقليمي وعلى أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية في حماية المدنيين. وإن بلدي يتشاطر هذا الرأي.

وأود الآن أن أعلق على برنامج العمل ذي النقاط العشر والوارد في تقرير الأمين العام. ونظرا للقيود على الوقت، سأقصر تعليقاتي على أربع نقاط محددة تهم اليابان.

أولا، من الواضح أن أمن الموظفين الذين يعملون في المجال الإنساني أساسي للتنفيذ السلس لأنشطة المساعدة الإنسانية. ومن ناحية المبدأ، ينبغي لموقفهم المحايد أن يكفل أمنهم. ولكن وقعت مؤخرا هجمات متعمدة على الموظفين الإنسانيين، مما يبعث على عميق قلقنا. ونحن نؤيد إدراج حماية الموظفين الإنسانيين في ولايات عمليات حفظ السلام لكي يتسنى تحقيق مقاصد أنشطة المساعدة الإنسانية، وإن لم يكن واضحا من يتحمل مسؤولية أمن الموظفين الإنسانيين في المناطق التي تنتشر فيها قوات حفظ السلام. هل هو مكتب منسق شؤون الأمن بالأمم المتحدة أم إدارة عمليات حفظ السلام؟ وتتوقع اليابان أن يتضمن تقرير الأمين العام عن أمن موظفي الأمم المتحدة، المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في الدورة التاسعة والخمسين، حلا شاملا.

ليس لدي علاج سحري لكفالة أمن الموظفين الإنسانيين. ومع ذلك، فمن الضروري للمجتمع الدولي أن يؤكد مجددا تأييده المتحد لأنشطة المساعدة الإنسانية وأن يدين بشدة أي هجمة تهدد أمن الموظفين الإنسانيين. وينبغي أيضا أن نعيد تأكيد مبادئ أساسية من قبيل الحياد والاستقلالية اللذين يجب على عاملي المساعدة الإنسانية التقيد بهما كيلا ينظر إليهم على أنهم عملاء لأعضاء معينين في المجتمع الدولي.

وفيما يتعلق بالتدابير القانونية فإن اليابان تؤيد فكرة توسيع نطاق الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها.

ثانيا، وبفعل التداول العشوائي بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن الضرر الذي يلحق بالمدنيين في ظل الصراعات المسلحة قد أصبح أفدح بشكل واضح وهذا يستدعي العمل بنظام ضوابط أشد صرامة. وقد تم في عام ٢٠٠١ اعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه. ونعتقد أن من الضروري ليس توعية المجتمع الدولي حيال المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة فحسب، بل والقيام بتحرك فعلي في المناطق المتضررة. من هنا المهم أن يسعى المجتمع الدولي إلى تنفيذ برنامج العمل باطراد.

وترى اليابان أيضا أن من الضرورة تعزيز نظام مجلس الأمن المتصل برصد خروق أنظمة الحظر على الأسلحة. لذا، فإننا نرحب بالمبادرة التي تمت في كانون الثاني/يناير من هذا العام بإنشاء فريق يتولى رصد حظر الأسلحة المفروضة على الصومال. ونأمل أن ينظر مجلس الأمن في

إنشاء أفرقة مماثلة جديدة حسب الضرورة، وتعزيز عمل الأفرقة العاملة أصلا.

واليابان تؤيد أيضا الجهود المعززة التي تبذلها إدارة شؤون نزع السلاح، بما في ذلك العمل التنسيقي بشأن الأسلحة الصغيرة. وينبغي لمجلس الأمن أن يعمل على تبادل الآراء مع إدارة شؤون نزع السلاح وأن يستفيد استفادة كاملة من خبراتها. واليابان من جانبها، عاكفة، تعزيزا للسلام، على تنفيذ مشاريع تربط جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالتنمية في كمبوديا وفي بلدان أخرى. ونؤمن بأن لهذه المشاريع فعالية في القضاء على الحافز على امتلاك هذه الأسلحة.

ثالثا، إن إعادة إدماج اللاجئين والمشردين داخليا تشكل عنصرا هاما في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. فبالنسبة إليهم، تعد العودة السالمة مجرد خطوة أولى باتجاه إعادة الاندماج. وبغية تفادي وضع يضطر فيه هؤلاء إلى أن يصبحوا من جديد لاجئين ومشردين داخليا، وبغية تحقيق حل دائم، يجب بذل جهود من أجل ضمان قبول هؤلاء اللاجئين والمشردين أعضاء كاملين في المجتمع المحلي وتأديتهم دورا في إعادة إعمار هذا المجتمع. وبناء على ذلك، ترحب اليابان بالحدث الذي أجراه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن العملية الانتقالية.

رابعا، تعلق اليابان أهمية كبيرة على عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل من وجهة نظر توطيد السلام، وهي تدرك الصلة الهامة التي تربط أنشطة بناء السلام هذه بعمليات حفظ السلام. بيد أن أنشطة حفظ السلام لا يجدر توسيعها بدون حدود باسم بناء السلام. وعملية بناء السلام ينبغي أن تفضي إلى إعادة الإعمار والتنمية. وهي تستلزم خبرات تختلف عن الخبرات التي يحتاج إليها حفظ السلام. ويستحسن أن تكون سلطة الممثل الخاص للأمم المتحدة ذات طابع تنسيقي.

ويتناول تقرير الأمين العام في الفرع الأخير منه العلاقة بين حماية المدنيين وعمليات السلام. ومن الأهمية أيضا بمكان العمل على منع نشوب الصراعات المسلحة أو عودتها إلى النشوب، ضمانا لحماية المدنيين بصورة فعالة. وفي ذلك الصدد، تود اليابان أن تشدد على أهمية الأمن البشري الذي يعزز حماية الأفراد وتمكينهم عن طريق تقديم المساعدة إليهم، من قبيل الصندوق الاستئماني للأمن البشري.

إن اتفاق وقف إطلاق النار ليس إلا خطوة أولى على طريق السلام الدائم. فمجتمع أفقرة الصراع المسلح يظل مشوبا بالهشاشة وهو يظل متأرجحا بين السلم والانبعاث الوطني من جهة، وبين العود إلى الصراع المسلح من جهة أخرى. وفي ظل مثل هذه الظروف، بوسع تعزيز الأمن البشري أن يمكن مجتمعا كهذا من المضي قدما باتجاه السلام وإعادة الإعمار الوطني المتين. من هنا، تأمل اليابان أن يجري المضي في إدماج مفهوم الأمن البشري في السياسات العامة لمنظومة الأمم المتحدة.

السيد ريغاس (كولومبيا) (تكلم بالاسبانية): اسمحوا لي بادئ ذي بدء بأن أهنئكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على التقرير الذي قدمه عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وأشكر أيضا وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية السيد يان إغلند على العرض الذي قدمه بشأن البند المعروض على بساط البحث في هذه المناقشة المفتوحة داخل مجلس الأمن.

إن حكومة كولومبيا تود أن تكرر ما قالته بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وهو آخر مناسبة ناقش فيها مجلس الأمن هذا البند. وسياسة الأمن الديمقراطي التي

صاغها الرئيس الكولومبي ألفارو أوريبه قد دلت على أن تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية يساعد على زيادة توفير الأمن للناس وبالتالي يقلل من المساحة المتاحة للجهات الفاعلة غير القانونية. لذا، فإن الشعب الكولومبي يؤيد حكومته بشدة.

لم يستطع المجتمع الدولي حتى الآن إيجاد سبيل ناجع لمكافحة الإرهاب، أو الاتجار بالمخدرات، أو الاتجار بالأسلحة الصغيرة، أو الاتجار بالبشر، وهي بضعة من الشرور التي تقترفها الجريمة المنظمة بحق المدنيين في أنحاء العالم كافة. ونحن نؤمن بأن أنجع سبيل إلى وقف الجريمة العابرة للحدود يتمثل في تعزيز كيانات الدول ومؤسساتها الديمقراطية، بالركون إلى تعاون المجتمع الدولي وتضامنه المتينين. ويجب على الأمم المتحدة ووكالاتها التي يتمثل الغرض الأساسي من عملها في تحقيق سلام عادل ودائم في العالم، أن تؤدي دورا شديد الأهمية في توفير التضامن والدعم للدول الأعضاء في مكافحتها لتلك الجرائم التي تلحق الضرر أساسا بالسكان المدنيين.

لذا، ترى حكومة كولومبيا أن عمل المنظمة في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة يكتسي أهمية أساسية. إننا ندرك التزام الأمين العام الثابت بهذا الهدف، ونحيط علما بالتقرير المعروض علينا، مدركين أن هذا التقرير أعد من منطلق حسن النية والوعي بالضرورة الحتمية لتقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المحتاجين إليها. لكن ثمة بعض المقترحات الملائمة نظريا والتي من شأنها عمليا أن تنطوي على أثر ارتدادي يمعن في إضعاف كيانات الدول الهشة أصلا، فضلا عن تقويض قدرة هذه الدول على حماية مدنييها خلال الصراعات.

ويمكن لتنفيذ مقترحات من هذا القبيل أن يفضي حتى إلى تسليح المنظمات الإرهابية والمتَّجرة بالمخدرات، وكذلك الشبكات المتورطة في الاتجار بالبشر، ولا سيما الأطفال والنساء. ويمكن للمؤسسات الديمقراطية في الدول التي لديها حكومات منتخبة شرعيا أن تتضرر بشكل خطير من جراء هذه المقترحات. ولهذا السبب، فإن على عاتق مجلس الأمن ودوله الأعضاء مسؤولية ثقيلة العبء تتمثل في اتخاذ الحيطة والحذر لدى تناول هذه المسائل، ليس في ما يتعلق خصيصا بهذه القضية فحسب، بل وفي كل ما يجري من مناقشات مواضيعية، بما يشمل الإجراءات التي يعتزم اتخاذها.

أما بالنسبة للتقرير المعروض على المجلس اليوم، فإنني أود أن أشير إلى أن بعض المقترحات الواردة فيه قد تؤدي إلى حلقات مفرغة من العنف والمعاناة بدلاً من أن تساعد على حماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة. والشاغل المشروع المتمثل في ضمان الوصول إلى السكان الضعفاء يمكن معالجته بفعالية من خلال الامتثال الصارم لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، والتنفيذ الحازم لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، الذي حدد لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ولايته.

من جهة أخرى، فإن الإبداعات التي لا تحترم المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية – الحيادية والموضوعية والإنسانية – والتي لا تقيم وزناً للطابع غير القابل للتفاوض لمبادئ القانون الإنساني الدولي مراعاة للمفاوضات العملية، وكذلك الإبداعات الرامية إلى تسييس المساعدة الإنسانية، تفضي إلى حلقات مفرغة من المعاناة للسكان المدنيين الذين يُفترض أنها ستخفف من حدة مشاكلهم. كما أن التفاوض مع منظمات الإرهابيين وتجار المخدرات أو العصابات الإجرامية للوصول إلى مجموعة مستهدفة من السكان لا يضفي الشرعية على تلك المنظمات فحسب، بل وتساعدها أيضاً على حماية عملياتها بدرع الشرعية وسيادة القانون، مما يعزز مآربها العسكرية والاستراتيجية والاقتصادية

السوداء. وذريعة التعاون مع العمليات الإنسانية بغية كسب منافع سياسية وتكتيكية لتوفير الحماية لأعمالها غير المشروعة هي خدعة خبيثة تقوم بها تلك المنظمات الإجرامية لحماية أنشطتها وتأجيج الحرب التي أعلنتها على السكان المدنيين.

لذلك، علينا أن نكون حذرين للغاية حتى لا تنتهي الشواغل المشروعة بشأن إمكانية الوصول الإنساني إلى تهديد الحكومات الشرعية، والتدخل في الشؤون الداخلية، أو انتهاك المقاصد والمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة. وذلك ينطبق أكثر ما ينطبق على حالات تعمل الحكومات فيها يداً بيد مع مجتمعاتها وتتمتع بدعم شعبي هائل، وحيث تكون أغلبية الناس، بعد عدة عقود، قد بدأت تجني ثمار مكاسب السياسات العامة المتبعة في مكافحة من يهددون وجودها ذاته.

ويتعين على المنظمات الإنسانية والأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء أن تراعي المخاطر التي تنطوي عليها معالجة هذه الأمور برعونة. وبدلاً من ذلك، لا بد لنا أن نكثف دعمنا للسلطات الشرعية في الدول المتأثرة في المهمة الصعبة المتمثلة في التغلب على العنف والصراع، وأن نزيد من تعاوننا مع تلك السلطات. ويجب أن ندرك إدراكاً كاملاً أن دينامية المنظمات المسلحة غير القانونية ذاتها تتألف من انتهاك القانون والقانون الإنساني الدولي. فذلك جزء من وجودها ومن طابعها بوصفها كيانات غير قانونية.

لهذا السبب، أعربت حكومة كولومبيا عن قلقها إزاء حوارات لم تأذن بها حكومة الدولة المعنية مع الجماعات المسلحة غير القانونية، حتى ولو كان لهذه الحوارات هدف حميد. وترى حكومتي أن ذلك ينطوي – إضافة إلى ما ذكرته للتو – على تعريض أمن العاملين في المجال الإنساني للخطر لأن الكثير من هذه الجماعات المسلحة تنتهك اتفاقاتها، مراراً وتكراراً، مثلما تبدي عدم احترام للقانون الإنساني الدولي، فهي لا تحترم معاهدة الحصانات الممنوحة لموظفي وأصول الأمم المتحدة. لذلك، فإن موقف كولومبيا، شعباً وحكومة، من هذا الحوار هو موقف واضح: يجب احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الإنساني الدولي، وعدم التفريط بشأنها على الإطلاق. فاستتباب الهدوء والسلام في العالم يعتمد إلى حد كبير على هذا الوضوح والحكم السديد.

علاوة على ذلك، فلا يمكن لغير الحكومات الدخول في مفاوضات سياسية. وعندما تدخل مجموعات إنسانية في مفاوضات سياسية مع مجموعات مسلحة غير قانونية، فهي بذلك لا تراعي المبادئ الأساسية المتمثلة في حيادية العمل الإنساني ونزاهته وشفافيته، وهي تعطي تلك المجموعات المسلحة غير القانونية مركزاً لا تستحقه يضعها على قدم المساواة مع الحكومات الديمقراطية الشرعية.

إننا نؤكد من جديد اقتناعنا بأن السبيل الوحيد الفعال لحماية الشعب بأسره هو وضع حد للصراعات المسلحة. لهذا السبب، طلبت الحكومة الكولومبية إلى الأمين العام أن يستخدم مساعيه الحميدة لحث الجماعات المسلحة غير القانونية العاملة في كولومبيا على وقف أعمالها العدائية فوراً، الأمر الذي يفسح المجال أمام إجراء مفاوضات لإيجاد حل سلمي لمشاكل العنف التي يعاني منها البلد. وعليه، فإن على الأمم المتحدة واجباً رئيسياً يتمثل في المطالبة باتخاذ الإجراءات الآيلة إلى تحقيق ذلك القصد ودعم تلك الإجراءات.

وأفضل سبيل لكفالة الحماية الكافية للمدنيين الذين يخضعون لتهديد الجماعات المسلحة غير القانونية – مثلما قلت – هو استعادة السلطة الشرعية للدولة الديمقراطية، وكفالة سيطرة القوات المسلحة المؤسسية على أراضي البلد. وكولومبيا مثال واضح على ذلك. فمنذ تشكيل الحكومة

الراهنة، تراجعت أعداد المشردين والمجازر والهجمات ضد المراكز السكانية تراجعاً كبيراً. وهكذا، بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، تراجع النزوح القسري للسكان بنسبة ٤٨ في المائة، وانخفضت المجازر بنسبة ٣٧ في المائة، وتدنت الهجمات ضد المراكز السكانية بنسبة ٨٠ في المائة. وتم احتواء التهديد الناجم عن الأزمة الإنسانية. ويبين ذلك أن حكومة كولومبيا يجب أن تكون الحليف والمحاور الرئيسي للأمم المتحدة في مساعدة المدنيين المعرضين للخطر. وتحقيقاً لتلك الغاية، فإننا على استعداد تام لكفالة إطلاق البرامج ذات الصلة.

إن البيانات التي وردت عن بلادي في الفقرة ٤١ من تقرير الأمين العام غير دقيقة، ونحن لا نفهم أسباب ذلك. لقد أشار رئيس كولومبيا في مناسبات عديدة إلى رغبة شعبنا في العمل مع الأمم المتحدة في سيناريوهات مختلفة. وقام وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية بزيارة بلدنا مؤخراً، وهي زيارة وصفتها الأمانة العامة بأنها ''مثمرة'' نظراً لإبرام اتفاق يتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وحكومة كولومبيا بهدف تقديم المساعدة إلى ضحايا الصراع. وأنشئ أيضا دور تنسيقي يركز على فحص وتسوية البنود المتصلة بإمكانية الوصول الإنساني إلى السكان المدنيين المحتاجين. وجرى القيام بهذا لأن إمكانية تقديم المساعدة إلى ضحايا الضربات التي توجهها الجماعات المسلحة غير القانونية مختلفة جدا عن إمكانية إجراء حوار مع تلك الجماعات. ولا بد أن نكون واضحين حيال حقيقة أن التشريد يشكل جزءا من الاستراتيجية العسكرية لهذه الجماعات المسلحة غير القانونية، التي تستخدمها لأغراض متعددة، بما فيها إقامة اتصالات مع الهيئات الدولية، وللوقوف في صف واحد مع هذه الهيئات بغية تحسين مركزها السياسي من دون إنهاء استراتيجيتها القائمة على التشريد القسري أو التشريد المصطنع.

ومن المهم أيضا التنويه بأن الجماعات المسلحة غير القانونية في حالة كولومبيا تحتفظ بتواجد إقليمي في بعض مناطق البلد، ولكنها لا تسيطر على تلك المناطق؛ وهذا يؤكد عدم ملاءمة إقامة حوار لتحقيق الوصول الإنساني بموجب الحجة المضللة بأن تلك الجماعات تمارس السيطرة الإقليمية.

ومن المدهش أيضا الإفادة الواردة في الفقرة ٤١، التي ذكرت أن هناك تأثيرا سلبيا على الجهود الإنسانية حينما يُطلق على الأطراف المسلحة الفاعلة من غير الدول اسم الجماعات الإرهابية. إن المجتمع الدولي هو الذي يطلق عليها تلك التسمية وليس نزوة من حكوماتنا. واليوم، يشكل الإرهاب ظاهرة محددة بوضوح، آثارها معروفة على نطاق العالم؛ ومن هنا الالتزام العالمي بمكافحة تلك الآفة بشكل حاسم، مع المراعاة الصارمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ومن شأن استرضاء الإرهابيين أن يناقض التاريخ الحالي.

أخيرا، نعتقد أن الأمم المتحدة لا يجدر بها أن تصادق على نوع ما من ''حسن السلوك'' من جانب الإرهابيين، وجماعات الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة لغرض المشاركة في مفاوضات السلام في المستقبل. ومن شأن ذلك أن يوطد فكرة أن أعمال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين تحقق كسبا وتعود بفوائد إذا ما تم الوفاء بحد أدنى معين من المتطلبات بغية السماح بإيصال المساعدة الإنسانية. وما هو صائب وما تتوقعه حكومتنا هو تقديم الأمم المتحدة دعما حاسما للجهود الشرعية التي تبذلها الحكومات الديمقراطية لإنهاء الإرهاب وتسوية صراعاتها وإعادة السلام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة بعد ذلك لممثل كندا.

السيد روك (كندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني اليوم أن أتكلم بالنيابة عن كندا واستراليا ونيوزيلندا. وأود أولا أن أشكر الفلبين على استضافة هذه المناقشة العلنية، وأن أشكر أيضا الأمين العام ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ على تقريريهما الصريحين والمتضمنين أدلة دامغة عن هذا الموضوع الذي يحظى بأهمية كبيرة.

سأكرس ملاحظاتي اليوم بشكل أساسي لدور مجلس الأمن في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. يوضح السجل أن المجلس، خلال الأعوام الخمسة الماضية، خطى خطوات واسعة باتخاذ سلسلة من التدابير تعترف بالطابع المعقد للصراع المعاصر وحقيقة أن محنة المدنيين يجب أن تعالج كجزء من أية استجابة دولية شاملة.

بيد أنه بالرغم من ذلك التقدم، ظل المجتمع الدولي يشهد في الأشهر الماضية استهدافا متعمدا وتشريد المدنيين وإساءة معاملتهم من قبل الأطراف في أكثر من عشرات الصراعات التي تظهر كلها تجاهلا مروعا لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي. وشهدنا أيضا إساءة معاملة الذين لم يعودوا يشاركون بنشاط في أعمال القتال. كما أظهرت التجربة الأخيرة أن اتفاقات السلام لا توفر، في حد ذاتها، حماية وافية للسكان المدنيين.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أكد المجلس من جديد (انظر S/PRST/2003/27) على التزامه المحوري بحماية المدنين وشدد على اعتزامه أن يستخدم المذكرة وخطة النقاط الـ ١٠ المعروضة عليه لجعل استجابات المجلس أكثر فعالية في هذا الصدد. وتوفر مناقشة اليوم الفرصة الأولى لقياس إجراءات المجلس مقابل ذلك التعهد. وللأسف، فإننا لا نستطيع أن نستخلص سوى أن فجوة كبيرة ما زالت متبقية بين التزامات المجلس واتخاذ إجراء ملموس. واسمحوا لي أن أحدد أربعة نماذج.

أولا، نلاحظ أن عدم إمكانية الوصول وانعدام الأمن يبقيان أكبر عقبتين أمام العمل الإنساني الفعال – وهما عقبتان يتمتع المجلس، على الأقل جزئيا، بسلطة الاعتراف بهما صراحة. ويتمتع المجلس والجمعية العامة بسلطة أن يعلنا أي بلد يعمل فيه موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها بلدا في حالة خطر استثنائي. ومثل ذلك القرار من شأنه أن يزود هؤلاء الموظفين بأوجه حماية قانونية معززة. ولكن حتى في حالات مثل الحالة في أفغانستان، حيث قتل مؤخرا خمسة من موظفي المعونة العاملين في منظمة أطباء بلا حدود، فإن إعلانا بوجود خطر استثنائي لم يصدر، بالرغم من التزام المجلس في آب/أغسطس ٢٠٠٣ (انظر القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣)) بالاستفادة على نحو أفضل من هذه الأداة. وبناء على ذلك، فإن كندا واستراليا ونيوزيلندا تحث المجلس على إصدار تلك الإعلانات في الحالات المناسبة.

والنموذج الثاني هو مسألة استفادة المجلس بشكل أكثر تواترا في الحالات المناسبة من الصلاحيات المسندة إليه في إطار سلطته لمساعدة الجهود المبذولة على أرض الواقع. فعلى سبيل المثال، ما زال المتمردون في غرب أفريقيا ينتقلون عبر الحدود، وهناك صعوبات في تنفيذ البرامج المستدامة لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم. وتزداد هذه المشاكل سوءا بعدم وجود آليات للرصد بغية إنفاذ عمليات الحظر على الأسلحة وبالاستخدام النادر للمجلس لكلا الرصد وعمليات الحظر تلك بغية كبح الصراع ومعاقبة الذين يسعون إلى الاستفادة من اقتصاد الحرب.

ثالثا، إن فشل المجلس في أن يدين بشكل منهجي الحالات الواسعة النطاق لأعمال العنف الجنسي والقائمة على نوع الجنس في صراعات محددة يعني أيضا أن إجراءات التصدي لذلك العنف، بما فيها الرصد المحسن وتقديم التقارير والحماية البدنية، ما زالت غير مدعومة.

والنموذج الرابع، وأيضا أكثر إزعاجا، هو حقيقة أن المجلس ما زال يقاوم الاستجابة للصراعات التي لم تطرح عليه رسميا، بالرغم من الدليل الموثق في العديد من الحالات على ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني. وهذا يبعث برسالة مزعجة فيما يتعلق بالإفلات من العقاب والامتثال للقواعد الدولية.

وتشكل الحالة في دارفور، السودان، نموذجا سيئا جدا على نحو خاص لذلك التردد. وفي ٢٥ أيار/مايو اعتمد مجلس الأمن أخيرا بيانا رئاسيا قويا (S/PRST/2004/18) بشأن الصراع في دارفور، ولكن ذلك كان بعد مرور أربعة اشهر على بدء وكالات المعونة في دق ناقوس الخطر وبعد مرور شهرين على إعراب خبراء تقصي الحقائق التابعين للجنة حقوق الإنسان ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ عن أعمق دواعي قلقهم. وقبل اعتماد البيان، لم يتلق المجلس في الواقع سوى إحاطات إعلامية غير رسمية بشأن الأزمة، وإن حضور الأطراف الفاعلة ذات الصلة لتقديم تلك الإحاطات الإعلامية لم ييسره المجلس إلا على كره منه وبعد مناورات إجرائية كبيرة.

ونحن نقدر اهتمام مجلس الأمن الآن بالحالة في دارفور. ونأمل، بل ونتوقع، أن يتابعها المجلس بالشكل الملائم. وفي رأينا أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يطالب الأطراف بفعل كل ما في وسعها لإنهاء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في تلك المنطقة، ومنع اقتراف جرائم إضافية، ومثول المسؤولين عنها أمام القضاء. وينبغي لمجلس الأمن أيضا أن يطالب أطراف الصراع في دارفور باحترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وتوفير إمكانية وصول العاملين في المجال الإنساني بسلامة وبلا عراقيل، ونزع سلاح الميليشيات، وضمان العودة الآمنة والطوعية للمشردين.

ونحن نرى بكل احترام أن مجلس الأمن كان بطيئا للغاية في الاستجابة لحالة الطوارئ في دارفور. ومثل هذا التأخير غير المبرر يعرض للخطر حياة الذين أنيط المجلس بالمسؤولية عن حمايتهم. ويكمن أساس سلطة المجلس الأخلاقية في استعداده للتصدي بفعالية وسرعة للتهديدات التي يواجهها السلم والأمن الدوليان. ولكي يحفظ المجلس هذه السلطة ويعززها لا بد أن يظهر عزما أكبر على التعاطي حتى مع الحالات الحساسة والمليئة بالتحديات السياسية. ونحن نشدد على أن بعض الأدوات الرئيسية المطلوبة من أجل استجابة أكثر فعالية هي في متناول المجلس بالفعل. ونشجع الأمين العام ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ على الاستمرار في لفت انتباه المجلس إلى الحالات الخطيرة غير المدرجة في جدول أعماله الرسمي، حسبما تم مؤخرا في حالة شمال أوغندا.

وإذ نحث على اتخاذ إجراءات أكثر حزما نأمل أيضا في الحض على بذل جهود أكثر ابتكارا. ونسلم بأنه لا يمكن أو لا ينبغي لجميع الإجراءات أن تكون علنية. ويمكن النظر في تدابير أخرى، مثل إرسال مجلس الأمن لبعثات غير معلنة لتقصي الحقائق، وقيام رئيس المجلس بإجراء اتصالات مع أطراف الصراع. كما أن كندا وأستراليا ونيوزيلندا تؤيد بالكامل النهج التدريجي الذي حدده الأمين العام في الفقرة ٣٩ من تقريره. وتساعد بعض قرارات المجلس الحالية على تحديد المنبهات المطلوبة للاستجابة. ويخطر على البال في هذا الصدد الفقرة ١٠ من القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩). ولدينا اعتقاد مطلق بأن المجلس يستطيع التصدي لهذه التحديات الهامة؛ وتقرير الأمين العام يقدم عددا من التوصيات الأساسية في ذلك الصدد.

وترحب كندا وأستراليا ونيوزيلندا بالاهتمام الذي أولاه تقرير الأمين العام للأبعاد والاستجابات الإقليمية في حماية المدنيين. ويتطلب تكوين ثقافة الحماية تكييف القواعد

التي يضعها المجلس مع الحقائق الإقليمية وانعكاسها على أطر متماسكة للعمل. ولذلك كان من دواعي سرور بلادي، كندا، أن تعمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في رعاية حلقات دراسية إقليمية بشأن حماية المدنيين، عُقد آخرها في المكسيك مع شركاء من نصف الكرة الغربي في آذار/مارس الماضي.

ونحن نوافق تماما على دعوة الأمين العام لمجلس الأمن بأن يجري دراسة تهدف إلى تحسين رصد القضايا العابرة للحدود في حالات الأزمات وما بعد الصراعات والإبلاغ عنها. ومن خلال حيازة المجلس لبيانات موثوق بها، وفي شراكة مع الأطراف الإقليمية الفاعلة، سيكون في وضع أفضل للتصدي للعنف ضد المدنيين بطريقة أكثر فعالية وفي الوقت المناسب. والمسألة الرئيسية التي لا بد من معالجتها في هذا السياق هي وجود العناصر المسلحة والمقاتلين في مخيمات ومستوطنات اللاجئين واحتمال تقويض ذلك للاستقرار الإقليمي. مرة أخرى، سعدت بلادي، كندا، بتمويل اجتماع الخبراء المذكور في تقرير الأمين العام، ونحن نشجع وكالات الأمم المتحدة على عرض هذه المسألة على المجلس للعلم بها والتصرف حيالها، كلما اقتضت الحاجة.

ويجب أيضا تعزيز المؤسسات والآليات الإقليمية وإشراكها في جدول الأعمال المتعلق بالحماية. وفي منطقة المحيط الهادئ، ما فتئت أستراليا ونيوزيلندا تعملان بنشاط، إلى جانب أعضاء آخرين في منتدى جزر المحيط الهادئ، في الاضطلاع بأعمال إقليمية للتصدي للأزمات الأمنية، ومنها ما تم مؤخرا في جزر سليمان. وتفخر كندا بالعمل مع الاتحاد الأفريقي على تعيين ممثل خاص للاتحاد الأفريقي لحماية المدنيين. ويتيح استحداث ذلك المنصب إمكانية وجود نصير أفريقي متفرغ وفعال لمجموعات السكان المتضررة من الحروب في مختلف أنحاء القارة. ونحن نعتبر ذلك تطورا مثيرا، ونشجع مجلس الأمن على إجراء اتصالات مستمرة مع هذه الآلية الجديدة.

(تكلم بالفرنسية)

ولقد حدد الأمين العام العديد من التدابير الملموسة التي يمكن اتخاذها لتعزيز قدرة المجلس على التصدي للتهديدات التي يتعرض لها المدنيون في الصراعات المسلحة. ولكن أدوات مثل تعزيز الرصد لا تفيد إلا بقدر ما يتم اتخاذ إجراء بشأن المعلومات المحالة إلى المجلس.

واسمحوا لي بأن أتطرق إلى مسألة الإفلات من العقاب. فتنفيذ ثقافة الحماية يتطلب أيضا الاعتراف بأن الاعتداءات على المدنيين هي جرائم، وبمعاقبة المذنبين فيها. ويتحمل مجلس الأمن والدول الأعضاء مسؤولية خاصة، وتلزمهما بضمان المثول أمام القضاء لمن يرتكبون جرائم ضد المدنيين المشاركين في عمليات الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، نحن ندعم بقوة الجهود المبذولة لتوسيع نطاق اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حتى يتمتع الموظفون المدنيون المستخدمون في عمليات الأمم المتحدة بالحماية التي توفرها الاتفاقية.

(تكلم بالانكليزية)

ختاما، تحث كندا وأستراليا ونيوزيلندا المجلس على النظر بصورة كاملة في التقرير المعروض عليه والاستجابة بسرعة لما حُدد فيه من مجالات تحتاج إلى المتابعة. وفي ذلك الصدد، نطالب المجلس بالنظر في اتخاذ قرار جديد بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة — قرار يهدف إلى سد الفجوات الموجودة في جدول الأعمال الحالي. وستظل كندا وأستراليا ونيوزيلندا تشارك بنشاط وتأييد في تلك الجهود.

وأخيرا، يجب بالطبع أن تتحمل الدول الأعضاء نفسها المسؤولية الرئيسية عن ضمان الحماية لشعوبها. وفي الواقع، وكما نوقش في التقرير الأخير للجنة الدولية المعنية

بالتدخل وسيادة الدولة، المعنون المسؤولية عن الحماية، فإن هذه هي مسؤولية كامنة في مفهوم سيادة الدولة نفسه. ويمكن للدول الأعضاء أن تفعل المزيد بل وهذا ما ينبغي أن تفعله. ولكن حينما تخفق في الاضطلاع بمسؤوليتها لا بد أن يتصرف مجلس الأمن. ومن الواضح أن بإمكان المجلس أن يفعل المزيد بل ويجب عليه أن يفعل ذلك.

هذا الصباح، ذكّرنا منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ بإخفاق المجتمع الدولي في ممارسة مسؤوليتنا الجماعية عن حماية المدنيين في رواندا قبل عقد من الزمن. والواضح أنه لا يزال هناك الكثير الذي يجب فعله لضمان عدم حدوث مأساة مماثلة مرة أخرى. وسيُحكم على المجلس في نهاية المطاف على أساس قدرته على منع وقوع مثل هذه الحالات وحماية الأشخاص الأكثر ضعفا. وهذا تحد لا بد أن نتصدى له تماما.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد فينافيسير (ليختنشتاين): (تكلم بالانكليزية): إن تقرير الأمين العام (S/2004/431) المعروض على المجلس اليوم يبين التقدم الكبير الذي أحرزه المجتمع الدولي منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) قبل نحو خمسة أعوام، وإلى أي مدى لا تزال المعايير المتفق عليها وتنفيذها متباعدة. وبرنامج النقاط العشر الذي قدمه وكيل الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر الماضي هو أساس جيد جدا لدفع جهودنا في هذا الصدد إلى الأمام.

سأقصر بياني اليوم على ثلاث نقاط تتعلق بهذا البرنامج. وهي نقاط تتمحور جميعها حول دور المعايير القانونية الدولية، وهو أمر يبدو لنا ذا أهمية خاصة في الوقت الحالي.

بينما كنا قبل فترة من الوقت نشاطر الأمين العام الأمل الذي أعرب عنه في أن المجتمع الدولي مقبل على دخول عصر جديد يتسم بحكم القانون الدولي، للأسف لا بد أن نستنتج أن ما حدث هو العكس تماما وأن وضع القانون الدولي بات الآن أخطر مما كان عليه في أي وقت مضى. ورغم أن هذا هو واقع محزن في مناطق عديدة قلما كانت تداعيات هذا التوجه أكثر دمارا مما هي عليه في مجال حماية المدنيين. ولذا فإنه من الأنسب لنا أن يتم تكريس الأنشطة المخصصة للمعاهدات خلال الدورة المقبلة للجمعية العامة للصكوك القانونية المتعلقة بحماية المدنيين. ولكن المصادقة — أي المصادقة العالمية من الناحية المثالية — على الصكوك ذات الصلة هي مجرد خطوة أولى؛ ويجب إلى حد كبير أن نعكس حركة هذه التوجهات المثيرة للقلق فيما يتعلق بالتطبيق والتنفيذ، وهي الحركة التي شهدناها في الماضي القريب. وظل المدنيون يتحملون على نحو متزايد وطأة العواقب الوخيمة للصراعات المسلحة، الداخلية والخارجية على السواء، ويجب علينا ألا نسمح بانهيار المعايير الدولية المتفق عليها فنجعلهم أكثر استيئاسا.

وفيما يتعلق بأمن العاملين في المجال الإنساني، فإن أحداث الماضي القريب كانت مزعجة حقا. فشعارا الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية – بعيدا من أن يوفرا الحماية التي كان يوفرانها فيما يبدو كالماضي البعيد – أصبحا يختاران عمدا كأهداف للهجوم. ويجب أن تشكل التدابير العملية والقرارات السياسية المتروية جوهر الاستجابة لهذه التطورات، ونحن شاكرون لأن الأمانة العامة تتعامل مع مسؤولياتها في هذا الصدد بتصميم متجدد. وفي الوقت نفسه، يجب أن تكون الحماية القانونية أيضا كافية ولذلك نحن مقرون بالجميل لأن تقرير الأمين العام يتكلم أيضا عن الحاجة إلى تدابير قانونية مكملة لتوسيع نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ المعنية بسلامة موظفي الأمم المتحدة

والأفراد المرتبطين بها. وبما أنه عُهد بهذه المهمة إلى رئيس اللجنة المخصصة، فإني آمل أن تتمكن الجمعية العامة قريبا من البت بشأن هذه التدابير، التي تأخر موعد اتخاذها في الحقيقة.

ومكافحة الإفلات من العقاب تحتل المنزلة التي تستحقها بين الموضوعات الواردة في برنامج النقاط العشر. ونحن نؤيد قرار الأمين العام تعيين مستشار خاص معني بمنع الإبادة الجماعية باعتباره تعبيرا عن الالتزام العملي بمنع أي تكرار لإخفاق المجتمع الدولي، ومجلس الأمن على وجه الخصوص، فيما يتعلق بالإبادة الجماعية في رواندا قبل ١٠ سنوات. ونرحب أيضا بدعوة الأمين العام إلى المصادقة العالمية على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذا الإنجاز الهام للغاية في مجال القانون الدولي يمكّن من المحاكمة الجنائية الفعالة لمرتكبي الإبادة الجماعية، فضلا عن الجرائم الرئيسية الأخرى التي تقع في إطار ولاية المحكمة في الحالات – وفقط في الحالات – التي تفشل فيها الأجهزة القضائية الوطنية، لأسباب تتعلق بعدم القدرة على الوفاء بمسؤوليتها عن المحاكمة أو عدم الرغبة في أن تفعل ذلك. ونحن نشاطر أيضا في الأمل المعرب عنه في التقرير في أن يستخدم المجلس الصلاحية التي منحت له بموجب نظام روما الأساسي لإحالة الحالات إلى المدعي العام للمحكمة عندما تُستوفى المتطلبات اللازمة للإحالة. وهذا من شأنه أن يكون من أكثر التعابير فعالية عن التزام المجلس بمكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي.

وإذا كانت الأخطار التي يتعرض لها المدنيون في الصراعات المسلحة قد زادت أضعافا خلال السنوات القليلة الماضية بسبب استهدافهم عمدا، فإن هذه الأخطار ضاعفتها أكثر مشاركة الأطراف الفاعلة غير الحكومية في هذه الصراعات المسلحة. ويجب عدم السماح لهذه الجماعات بالعمل في فراغ قانوني، ويجب أن تكون مسؤولة عن التزام المعايير الأساسية فيما يتعلق بضمان الوصول إلى المساعدة الإنسانية، وكذلك المعايير الأخرى للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وينبغي ألا ينطبق هذا على الجماعات المسلحة بالمعنى الأكثر تقليدية فحسب – أي على الأطراف المستقلة في الصراع – ولكن أيضا على الصناعة العسكرية المخصخصة، التي ظل أثرها وتدخلها متناميين بصورة هائلة خلال السنوات القليلة الماضية ومن المرجح أن تستمر في ذلك. إن وجودها وأنشطتها تنطوي أيضا على خطر طمس الخط الذي يميز بين الأفراد المدنيين والعسكريين، الأمر الذي يستتبع عنصر خطر إضافي للسكان المدنيين. ويجب معالجة هذه المسائل بتصميم، من الناحيتين القانونية والعملية؛ وفيما يتعلق بالأخيرة، هناك تحد يواجه مجلس الأمن بوجه خاص يتمثل في معالجة هذه المسائل بفعالية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة جنوب أفريقيا.

السيدة ندولفو (جنوب أفريقيا) (تكلمت بالانكليزية): يود وفدي أن يشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ويود أيضا أن يشيد بوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد يان إغلند، على إحاطته الإعلامية المفيدة والشاملة والبناءة التي قدمها إلى مجلس الأمن بشأن تقرير الأمين العام.

ويرحب وفدي بتركيز تقرير الأمين العام على قيمة معالجة الطابع الإقليمي لحماية المدنيين، ويؤيد ذلك التركيز، وكذلك الهدف الهام المتمثل في بناء القدرة في المناطق الإقليمية على ضمان استمرار حماية المدنيين. وبالتالي إن دعوة الأمين العام المحددة إلى إنشاء إطار للأمم المتحدة

للعمل مع المنظمات الإقليمية على أساس أكثر انتظاما فيما يتعلق بالمسائل الإنسانية المتصلة بحماية المدنيين، تجد منا دعما قويا.

غير أن وفدي يود أن يركز على ضرورة المشاركة الوثيقة من الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية منذ أولى المراحل، لا في الجهود الرامية إلى معالجة الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين المحصورين في حالات الصراع المسلح فحسب، ولكن أيضا في الجهود الرامية إلى توفير الإنذار المبكر بالصراعات المحتملة، وتسوية الصراعات ومبادرات التوسط قبل أن يبدأ الصراع.

ونعتقد أيضا أن جهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات في إطار منظومة الأمم المتحدة في مسعى لتشجيع اتباع نهج شامل على نطاق المنظومة في معالجة مسائل حماية المدنيين، جهود مفيدة، لأن كل وكالة تأتي بمهارات وخبرات متميزة لكل حالة معينة.

ومواصلة مشاركة المجتمع الدولي في العمل أمر بالغ الأهمية عند معالجة مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة لضمان الدعم السياسي اللازم والموارد الأخرى. وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ يبرز، ضمن أمور أخرى، القيمة الهامة المتمثلة في أنه ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، وبالتالي ينبغي ألا تقدم المساعدة على أساس الاعتبارات الجيوساسية.

ولذلك نحن مقتنعون بأنه يتعين على المجتمع الدولي مواصلة التصدي للاتجاه المزعج المتمثل في الهجمات المتزايدة على العاملين في المجال الإنساني الذين ييسرون وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين، ومواصلة إدانة ذلك الاتجاه. وفي هذا الصدد، مما له أهمية بالغة ضمان استمرار التزام الحكومات بمحاكمة مرتكبي هذه الأعمال الوحشية، ولكن أيضا ضمان مشاركة اللجان المحلية في التخطيط لأنشطة الأمم المتحدة.

وإحدى أشد الأزمات الإنسانية القائمة اليوم في العالم تجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، حيث لا يزال المدنيون الفلسطينيون يعانون يوميا من الإهانات والقيود الناتجة عن احتلال أجنبي مخالف للقانون. وهم أيضا يتحملون وطأة استخدام الجيش الإسرائيلي المستمر للقوة غير المتناسبة والمفرطة. وفي مدينة رفح الواقعة في قطاع غزة قتل الجيش الإسرائيلي ٤٥ فلسطينيا، من بينهم ١٠ أطفال، وجرح ٢٠٠ شخص آخر في الفترة ما بين ١٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤. ودُمّرت مئات المتاجر والمنازل والأراضي الزراعية قبل انسحاب القوات الإسرائيلية المقترح من قطاع غزة. ونأمل أن تتدخل الأمم المتحدة لضمان أن يتلقى الفلسطينيون المساعدة الإنسانية التي يحتاجون إليها لإصلاح هذا الخراب.

وننوه باقتراح الأمين العام الرامي إلى إجراء دراسة بشأن كيفية تحسين أساليب مراقبة المسائل العابرة للحدود والإبلاغ عنها في حالات الأزمات وما بعد الصراع. ونأمل أن تُجرى هذه الدراسة بالتشاور مع الجهات الفاعلة ذات الصلة. وفي هذا الصدد، يصبح من الضروري التشاور بشكل أقوى مع المنظمات دون الإقليمية، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وكذلك المؤسسات الإقليمية، مثل مجلس السلم والأمن، وهو جزء من الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا. غير أن المبادرات التي تهدف إلى حماية المدنيين والمساعدة الإنسانية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي يجب أن لا تؤدي بمنظومة الأمم المتحدة إلى التخلي عن مسؤولياتها بل ينبغي أن تنفذها بالشراكة مع تلك الآليات الإقليمية.

وتظل الاستجابة للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال أمرا مهما لمنظومة الأمم المتحدة. ونحن نرحب ونساند الخطوات المهمة لإشراك النساء في جميع جوانب عمليات دعم السلام ولمناشدة البلدان المساهمة بأفراد أن تكفل التدريب الملائم للأفراد فيما يتعلق بالاحتياجات المحددة للنساء، والأطفال قبل النشر.

ويتطلع وفد بلادي إلى تقرير وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية عن الإطار المعزز للرصد والإبلاغ، المقرر تقديمه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والذي سيوفر أساسا تجريبيا بقدر أكبر لاستعراض التحديات التي تظهر للعمل الإنساني وأثرها على حماية المدنيين. ونود أن نحث على إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء في ذلك الصدد على أساس شامل.

ووفد بلادي، إقرارا منه بظهور هذه التحديات الجديدة، يأمل أن يتصدى المجتمع الدولي بنشاط وعلى نحو جماعي لهذه القضايا وأن يتم ذلك على نحو يزيد احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي وكرامة الإنسان وشرعية الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل ماليزيا.

السيد رستم (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): يشارك وفد بلادي الآخرين في تهنئتكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. ونود أيضا أن نشيد بسلفكم، الممثل الدائم لباكستان، على حسن قيادته للمجلس خلال الشهر المنصرم.

وأود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة العامة بشأن الموضوع المهم، موضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأود أيضا أن أشكر وأهنئ وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد يان إغلند، على عرضه تقرير الأمين العام الشامل إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الذي يفحص قضايا محددة وردت في تقارير وقرارات سابقة للمجلس.

وفي ذلك الصدد، كان من دواعي الاطمئنان لوفد بلادي أن التقرير حدد سبلا بعينها يمكن من خلالها تحسين الأداء في مجال حماية المدنيين بقدر أكبر. وسيؤدي هذا الفحص إلى مناقشة إضافية ينبغي أن تساعد المجلس والجهازين الرئيسيين الآخرين للأمم المتحدة – الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي – على التوصل إلى توافق آراء بشأن القضايا التي تنظر فيها.

إن الزيادة المنذرة بالخطر في عدد المدنيين الذين وجدوا أنفسهم تحاصرهم الصراعات المسلحة تسبب القلق للمجتمع الدولي. وقد تعرض المدنيون للتشريد وهم يناضلون أيضا من أجل العيش في ظروف صعبة. وقد قتل الكثير منهم أو تعرضوا لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي. وفي العراق، أدت التهديدات الخطيرة المتزايدة للأمن وأعمال القتال المتواصلة إلى وفيات بأعداد كبيرة وإصابات بين المدنيين. وقد تعرض المدنيون المحتجزون إلى التعذيب وانتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. أما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فقد نجم عن التدهور المتواصل للحالة نتيجة للعنف المتصاعد والهجمات العسكرية، وأيضا لتجاهل إسرائيل الصارخ للقانون الدولي، موت المدنيين ومعاناتهم.

وفي هذه الصراعات، تظل النساء والأطفال وكبار السن والمرضى أكثر المجموعات تعرضا للأذى. وتمثل هذه المجموعات ٩٠ في المائة من المصابين في جميع أنحاء العالم. وهذا تطور محزن. فهذه الأعمال عديمة الرحمة المقترفة ضد تلك المجموعات غير مقبولة ولا بد من إدانتها بأشد لهجة

ممكنة. ولا بد من تقديم مقترفي هذه الأعمال الإجرامية القاسية إلى العدالة لوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب السائدة إلى حد كبير في العديد من الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم.

ويعتقد وفد بلادي أن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ينبغي أن تكون شاملة. والمدنيون المتضررون لا ينبغي أن يكفل أمنهم الجسماني فحسب، ولكن أيضا ينبغي أن توفر لهم الحماية القانونية بموجب القانون الدولي. وقد أبرز الأمين العام هذه النقطة في تقريره. ويوجد عدد من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي توفر الأساس القانوني لحماية المدنيين. ومن الأهمية بمكان أن يحاسب مقترفو جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على أعمالهم وأن ينالوا العقاب الكامل بموجب القانون حتى بعد انتهاء الصراع. ويجب أن يظهر المجتمع الدولي تصميمه الجماعي على معاقبة المسؤولين.

ويكرر وفد بلادي إدانته للهجمات المباشرة على موظفي الأمم المتحدة والموظفين الإنسانيين الآخرين في العراق، لا سيما أعمال تفجير مقريّ الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية في بغداد في ١٩ آب/أغسطس و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ على التوالي. ويبرز قتل ٢٧ من موظفي الأمم المتحدة والهجوم على أكثر من ٤٢٦ آخرين اتجاها مقلقا لتجاهل المبادئ الإنسانية والاستهداف المباشر للعاملين الإنسانيين لأغراض سياسية أو تكتيكية. ولا بد من محاسبة مقترفي هذه الهجمات، مثلما أكد عليه قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المتخذ في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

ويشعر وفد بلادي بالقلق من جراء العوائق التي يتواصل وضعها أمام الوصول الإنساني إلى الناس المحتاجين إلى الطعام والماء والمأوى والرعاية الطبية في حالات الصراع. والإحصائيات في أفريقيا وفي أماكن أخرى غير مشجعة البتة. ففي الأراضي الفلسطينية المحتلة تأثرت إلى حد كبير المساعدة الإنسانية لأكثر من ٣,٥ مليون مدني بعد بناء إسرائيل للجدار الفاصل. وقد ترك هذا تأثيرا إنسانيا كبيرا على المدنيين من جراء فصل سكان المجتمعات المحلية الفلسطينية عن أماكن عملهم وأسواقهم، وحد كثيرا من حصولهم على الغذاء والماء وإمدادات الطاقة والخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات.

وأحث المجلس على أن يتخذ تدابير فعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين، الذين عانوا طويلا تحت نير الاحتلال الإسرائيلي القاسي الوحشي. ويتعين على المجلس أن يوافق على أن حماية المدنيين الفلسطينيين تشكل لب القضية التي يتناولها المجلس اليوم، نظرا لطابعها الطويل الأمد.

وتتطلب حماية المدنيين في الصراعات المسلحة نهجا شاملا من المجتمع الدولي، بما في ذلك من خلال نُهُج إقليمية. وتتطلب أيضا جهودا منسقة ومتسقة من جميع المعنيين – الحكومات وأطراف الصراعات وحفظة السلام والعاملون الإنسانيون التابعون للأمم المتحدة والموظفون الآخرون في وكالات الغوث الدولية والمنظمات غير الحكومية. إنهم شركاء لا غنى عنهم في الميدان. وبينما ينجز كل منهم مهامه الخاصة، فهم يؤدون دورا مساندا ومعززا في كفالة الحماية الجسدية والقانونية والنفسانية وكذلك رفاه المدنيين الذين لا حول لهم ولا قوة والذين أطبقت عليهم صدمة الصراع المسلح.

ولا بد من الاهتمام الجاد بالملاحظات التي أوردها الأمين العام في تقريره بغية تعزيز الآليات التي اتفق عليها المجلس بالفعل في الماضي لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وتؤيد ماليزيا تماما التركيز على إعادة تأكيد الالتزام

بمبادئ القانون الدولي المستندة إلى العدالة والتسوية السلمية للخلافات واحترام كرامة الإنسان.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل ميانمار.

السيد كيي تون (ميانمار) (تكلم بالانكليزية): في البداية، اسمحوا لي، سيدي، أن أهنئكم على توليكم رئاسة المجلس لهذا الشهر. وأود أن أشكركم على منحي فرصة المشاركة في هذه المناقشة المفتوحة بشأن هذا الموضوع الهام.

وأود أن أشارك المتكلمين السابقين في الإعراب عن شكرنا للسيد يان إغلند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على إحاطته الإعلامية الشاملة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وأيضا على جهوده المكرسة للنهوض بثقافة الحماية.

الصراعات المسلحة تولّد دورة عنف وتجلب معاناة يعجز الكلام عن وصفها للمدنيين الأبرياء في أجزاء عديدة من العالم. ومما يدعو إلى شديد الأسف أن موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني أنفسهم يقعون ضحية للصراع المسلح.

ونظرا لخطورة الأثر الإنساني المترتب على الصراعات المسلحة، فإن وفدي يقدر المقترحات والمبادرات التي طرحها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أجل تحسين حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وخاصة في زمن غدت فيه التحديات الإنسانية أكثر تعقيدا.

إن تقييد وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين الأبرياء في بعض مناطق الصراع يشكل إحدى القضايا الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي اليوم. ونحن نشعر بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق حكومة البلد المعني والأطراف المتورطة في الصراع. ويجب على الحكومات والأطراف غير الحكومية الفاعلة على السواء أن تتقيد بالقانون الإنساني الدولي وأن تبذل قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتها بحماية المدنيين – بمن فيهم موظفو الإغاثة – من أي ضرر. وفي ذلك الصدد، ينبغي للمجلس أن يتخذ نهجا تعاونيا لضمان تعاون هذه الحكومات والجهات غير الحكومية الفاعلة في تسهيل وصول المعونة الإنسانية وتجنب المزيد من الآثار الضارة على المدنيين.

وفي نظر وفدي، إن أنجع سبيل إلى حماية المدنيين في الصراعات المسلحة يكمن في تسوية الأسباب الجذرية لهذه الصراعات ووضع حد لها. ففي بلدنا، اضطررنا فور نيلنا للاستقلال إلى مواجهة حركات تمرد عديدة استمرت ما يربو على أربعين عاما، بكل ما انطوى عليه ذلك من آثار سلبية. وكان هناك في ميانمار حتى فترة وجيزة لا تتعدى بضع سنوات ١٨ حركة تمرد تسببت بمعاناة كبيرة لبلدنا وشعبنا. بيد أن الحكومة تمكنت بفضل مساعي المصالحة الوطنية التي بذلتها من إعادة ١٧ منها إلى كنف الشرعية. وقد تسنى لنا أيضا صياغة اتفاق لوقف إطلاق النار مع آخر مجموعة مسلحة متبقية، هي اتحاد كارين الوطني.

ونتيجة لذلك، تمكنا من إنهاء الصراع المسلح بنجاح، وها هو السلام والاستقرار يعمان الآن أرجاء بلدنا كافة. وتعكف المجموعات المسلحة التي عادت إلى كنف الشرعية على التعاون مع الحكومة في تنمية مناطقها. وهي تشارك أيضا في الاتفاقية الوطنية التي ستضع مبادئ دستور جديد. إن تجربتنا الوطنية قد أرست لدينا قناعة بأن أنجع وسيلة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة تكمن في إنهاء الصراعات عن طريق الحلول السلمية.

ويأمل وفدي أن يتمكن مجلس الأمن من المضي في استحداث تدابير ملائمة لتعزيز فعالية العمل الإنساني الذي تضطلع به الأمم المتحدة وفقا للميثاق. وختاما، يود وفدي

أن يعلن تأكيد دعمه المتواصل للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز ثقافة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيبال.

السيد ثابا (نيبال) (تكلم بالانكليزية): بادئ ذي بدء، اسمحوا لي بأن أهنئكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. وأود أن أعرب عن خالص تقديري لكم على عقدكم هذه المناقشة المفتوحة بشأن التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2004/431). إن الأمين العام يستحق تقديرنا على إعداد هذا التقرير الشامل. ويود وفدي أيضا أن يشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية السيد يان إغلند، على عرضه التقرير المذكور هذا الصباح.

إن حكومة صاحب الجلالة ملك نيبال تعلق أهمية كبيرة على العمل الإنساني الذي دأبت الأمم المتحدة منذ سنوات على القيام به. وقد استفاد ملايين البشر في العالم أجمع من المساعدة الإنسانية التي تم توفيرها لضحايا الكوارث المفتعلة والطبيعية. وتلقى شعب نيبال الذي تضرر بسبب الكوارث الطبيعية مساعدة إنسانية أيضا من الأمم المتحدة ومن أوساط مانحة أخرى في مختلف الأزمنة.

والهجوم بعنف على المدنيين الأبرياء من جانب مجموعات مسلحة غير شرعية تفلت بسهولة من قبضة العدالة غدا ظاهرة مألوفة في الصراعات المسلحة الدائرة في العالم اليوم. ويزداد الوضع تفاقما في معظم الأحيان نتيجة فلتان هذه المجموعة لأسباب شتى. وغالبا ما يضطر المدنيون الأبرياء إلى دعم هذه المجموعات تحت تهديد السلاح، ومن يعترض طريقها يتعرض لبتر الأعضاء أو القتل أو الاغتصاب أو التعذيب أمام أعين الناس. وفي معظم الحالات، تلجأ هذه المجموعات أيضا إلى أساليب همجية من قبيل إرغام أقرباء الضحية وجيرانه على أكل لحمه. ويساورنا القلق أيضا إزاء ركون المجموعات المسلحة غير الشرعية إلى استخدام مركز اللاجئين واستغلاله في مختلف أنحاء العالم على نحو أسفر عن تفاقم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وتردي حالتي السلم والأمن.

وبإمكان المجتمع الدولي أن يساهم مساهمة ملموسة في الحد من الصراعات المسلحة إذا شرع في ممارسة الدبلوماسية الوقائية لمعالجة مسألتي الفقر والتهميش قبل تفاقم هاتين المشكلتين وتحولهما إلى صراع. وقد دأبت نيبال على تأييد وجهة النظر القائلة بضرورة أن تبادر الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أداء دور أكبر وأكثر فعالية بكثير من أجل حماية المدنيين في الصراعات الداخلية.

وفي ما يتعلق بخطة العمل ذات النقاط العشر، فإن وفدي يقدر جهود الأمين العام في إعداد هذا المقترح. وإننا نشاطر أيضا الرأي القائل بضرورة إيلاء الأولوية في المساعدة الإنسانية لحماية السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال وسواهم من المجموعات الضعيفة.

ويشاطر وفد نيبال أيضا وجهة النظر القائلة إن أي مساعدة إنسانية يقدمها المجتمع الدولي إلى بلد بعينه – سواء لتخفيف معاناة سببتها كارثة طبيعية أو كارثة من صنع الإنسان – ينبغي ألا تتم إلا بموافقة الدولة المعنية وبالإنسجام مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. كما أن الجهود الرامية إلى الوصول إلى المجموعات المسلحة غير الشرعية لا يجدر بأي شكل من الأشكال أن تتعدى مبدأ سيادة الدولة.

ويساور نيبال القلق إزاء ازدياد الهجمات على موظفي المعونة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة في الميدان، وإننا نؤيد بحزم كل جهد يبذل من أجل ضمان سلامتهم وأمنهم. ونيبال طرف في اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة

موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، وهي تعكف على المشاركة بنشاط في الجهود الجارية في إطار اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة من أجل توسيع نطاق تلك الاتفاقية.

إن حكومة صاحب الجلالة ملك نيبال قد التزمت بحماية حياة المدنيين وممتلكاتهم. ونود أن نؤكد للمجلس، من جهتنا، أننا لن نألو جهدا في سبيل مثول مرتكبي الجرائم أمام العدالة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إكوادور.

السيد غاييغوس تشيريبوغا (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أهنئكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. إن مهارتكم الدبلوماسية وتجربتكم العظيمة تضمنان عملكم المفيد في هذا الجهاز التابع للأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك، يود وفدي أن يشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق أعمال الإغاثة في حالات الطوارئ السيد يان إغلند على مبادرته هذا الصباح إلى عرض التقرير الموضوعي والجوهري الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2004/431).

وإنني لممتن للفرصة التي أتيحت لوفدي كي يخاطب جهاز الأمم المتحدة الهام هذا ويعرب عن شواغلنا وآرائنا حيال واحدة من أخطر المشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي. ولا شك في أن هذه المشكلة تبعث على قدر بالغ الهول والاشمئزاز لأنها تعكس سلوكا منافيا تماما لأبسط مبادئ الأخلاق والآداب الإنسانية ومجافيا كل المجافاة لجميع الاعتبارات والمبادئ التي أرستها البشرية على مر العصور بوصفها المنطلقات الأساسية للتعايش الحضاري. وعلينا، في إطار هذه المبادئ، أن نولي الأولوية لاحترام الحياة وكرامة الإنسان والحقوق التي تخص بل تحمي الرجال والنساء، والأطفال والمسنين، والسجناء والمشردين واللاجئين – باختصار، كل فرد من أفراد الجنس البشري – في زمن السلم وزمن الحرب على السواء. إن هذه المشكلة الخطيرة التي يجب على المجتمع الدولي أن يسارع إلى مواجهتها تتصل بحالة المجموعات السكانية في الصراعات المسلحة والتي تذوق ويلات مرة لا توصف يندى لها جبين الإنسانية وتعمل على تمزيق النسيج الاجتماعي للأمم.

لقد كانت الحروب والصراعات حتى عهد قريب تجري أساسا بين الدول التي احترمت إلى حد ما القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، مع بعض الاستثناءات، بالطبع. ولكن الصراعات الداخلية قد انتشرت الآن في جميع أنحاء العالم، خاصة في العالم النامي، مع تجاهل وعدم احترام تامين للقانون الدولي. وتتصيد تلك الصراعات الفاجعة السكان والمجتمعات والثقافات ومستقبل العديد من الأمم، حيث تُخضِع النساء والأطفال لأهوال العنف باستخدامهم في تحقيق مصالح تجارية واقتصادية دنيئة، أجنبية أساساً، من خلال تشتيت أسر بأكملها وتدمير النواة الأساسية لأي مجتمع – ألا وهي الأسرة. والأسوأ من ذلك، أن هذه الفظائع ترتكب بالدرجة الأولى في دول كابدت شعوبها طويلاً ويلات أعداء لا يعرفون الرحمة، مثل الجوع والفقر والأحوال غير الصحية بينما كانت تلك الشعوب مجرد شهود على تخريب مواردها الطبيعية على أيدي قوى خارجية.

لقد آن الأوان للمجتمع الدولي والأمم المتحدة لإظهار الإرادة السياسية القوية وإيلاء الأولوية القصوى للتصدي لكل الفظائع التي تُغرِق يوما بعد يوم مجتمعات بأكملها في أتون الآلام واليأس على مرأى من الأعين الجامدة الفاقدة للحس لمن يمكنهم أن يضعوا حداً لها وأن يوقفوا إفلات مرتكبيها من العقوبة، ولا بد أن يعمل المجتمع الدولي

والأمم المتحدة من أجل التخفيف من حدة تلك الفظائع والقضاء عليها، كلما أمكن ذلك.

إن تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الوارد في الوثيقة S/2004/431، هو تقرير واضح ويكشف عن واقع مأساوي. ويجب أن يوقظ مضمونه الضمير الجماعي للمجتمع الدولي، وخاصة تلك الدول التي يمكنها أن تسهم إسهاماً مهماً وفي وقت مناسب في تمويل عمليات الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار وحفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية، وإن كانت لا تفعل ذلك. إن هذه الدول تتجاهل حقيقة أن مناطق الصراع المسلح تشهد في كل يوم سقوط أرواح بشرية، وفي كل يوم يصاب النظام القانوني الدولي برمته بمزيد من الضرر والوهن.

فهل يسعنا القول إن الفصول الخامس والسادس والسابع من الميثاق غير كافية لضمان قيام الأمم المتحدة ومجلس الأمن بعمل سريع وفعال لصون السلم والأمن وفرض سيادة القانون الدولي؟ أم أن المصالح السياسية المختلفة أثقل وزناً من النظام القانوني الذي يكبد وضعه وإقراره المجتمع الدولي للأمم كثيراً من الجهد؟

إن الأمين العام يذكر في تقريره بكل وضوح أنه،

”على مدى السنوات الخمس اللاحقة لبدء إطار العمل لتعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، تعرض النظام الدولي العام لإجهاد لم يسبق له مثيل“،

وأن،

”النُهج المتعددة الأطراف لتحقيق السلام والأمن تعرضت للتحديات. فالوعي الدولي والعام باتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين المتعلقة بإدارة الحرب لم يترجم إلى عمل. ففي فترة الثمانية عشر شهراً المنصرمة منذ إصدار تقريري الأخير، تعرضت أسس القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان نفسها لضغط شديد، وبرزت شواغل من أن تدابير مكافحة الإرهاب لم تمتثل دائماً للواجبات المتعلقة بحقوق الإنسان“. (*S/2004/431*، الفقرة ٥٧)

ولذلك، ترحب إكوادور بقرار الأمين العام بتعيين مستشار خاص معني بمنع الإبادة الجماعية من أجل أن يوفر للمنظمة نظاماً أفضل للإنذار المبكر في الحالات التي تدعو إلى القلق وتحسين أسس عمل الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، تؤيد إكوادور دعوة الأمين العام إلى ضمان ”ألاَّ ترتكب الجرائم الدولية على نطاق واسع أو على نحو منهجي دون محاسبة، على أن تمنع أو يوضع لها حد في أقرب وقت ممكن“ (الفقرة ٣٩).

كما تتفق إكوادور مع الأمين العام في قوله: ”ويجب أن يعضد الحاجة إلى تحقيق المصالحة في الحالات اللاحقة للصراع التزام واضح بإنهاء حالة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان“ (الفقرة ٥٥).

والأمر يرتهن بمجلس الأمن، في إطار ولايته بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة والالتزام المتعهد به فيما يتعلق بعناصر خطة النقاط العشر التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية إلى المجلس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لتعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وإلاَّ، فقد ينهار الإطار القانوني الدولي برمته وينتشر العنف والتمييز في جميع أنحاء العالم، لا لأسباب عرقية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية أو سياسية فحسب، بل بسبب ما يعانيه سكان ثلاثة أرباع العالم من الجوع والفقر واليأس بالدرجة الأولى.

فلنكن أمناء مع أنفسنا ولنعمل وفق أرفع المُثُل التي دفعت الدول الأعضاء في المنظمة إلى إقرار الميثاق. نحن شعوب الأمم المتحدة ينبغي أن نعزز الصكوك الدولية، وأن نوسع نطاق تطبيقها وأن نهيئ آليات ملائمة لضمان أن تصبح تلك الصكوك القانونية ملزمة لا للدول الأعضاء في المجتمع الدولي فحسب، بل وللمجموعات غير النظامية التي ترتكب الفظائع وتستغلها ضد البشر والسكان المدنيين. فلننبذ المشاركين في الصراعات الذين ينتهكون المبادئ الأخلاقية والقواعد القانونية المتصلة بالسكان المدنيين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي ممثل كوت ديفوار، وأعطيه الكلمة.

السيد جانغوني- بي (كوت ديفوار) (تكلم بالفرنسية): بداية، يود وفد كوت ديفوار، من خلالي، أن يعرب عن تهنئته القلبية لكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن، ويعرب عن أفضل تمنياته لكم بالتوفيق. ونشكركم أيضاً على إشراك وفدنا في المناقشة التي تجري اليوم بشأن الموضوع الحساس والهام، ألا وهو حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

مرة أخرى، أصدر الأمين العام مؤخراً تقريراً حافلاً بالمعلومات عن هذا البند (S/2004/431)، عرضه ببلاغة السيد يان إغلند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية في إحاطته الإعلامية الاستهلالية. ونحن نشكر كليهما على الجهود النبيلة الرامية إلى إبقاء المجلس والأعضاء مركزين على هذه المسألة التي تشكل حمايتها مكوناً أساسياً للسلم والأمن الدوليين.

إن كوت ديفوار، البلد الذي له تقليد قديم العهد من حسن الضيافة، ورغم التقلبات التي حدثت في تاريخه الحديث، وبوصفه طرفاً في الميثاق واتفاقيات جنيف، فضلاً عن جميع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، ما فتئ يؤيد حماية أرواح وممتلكات شعبه وزواره. وكما نردد مع نشيدنا الوطني، بالسلام تسترد الحرية. ويرى أبناء كوت ديفوار أن عليهم واجباً ثابتاً من وحي الضمير بالحفاظ على تطلعاتهم النبيلة نحو إنشاء وطن يتصف بأخوة أصيلة. وكما تقول كلمات النشيد الوطني أيضاً، أن يكونوا نموذجاً للبشرية في أملها الموعود.

إن الحرب الضروس التي فرضت على أبناء كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، لا تؤدي سوى إلى تأكيد ذلك الواجب، ويظل المجتمع الدولي، وفي طليعته مجلس الأمن، يحشد طاقاته للإسهام في حل هذه الأزمة.

علاوة على ذلك، فإن الأزمة والمساعدات الملموسة التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفرتا دوماً لأبناء كوت ديفوار دروساً أود أن أتشاطر مع أعضاء المجلس بعضاً منها في سياق هذه المناقشة عن حماية الأطفال في الصراعات المسلحة.

إن معظم الصراعات المسلحة في العقود الأخيرة قد حُددت بوصفها صراعات داخلية. فهي تؤلب عموماً الدول على المجموعات المسلحة التي تتألف في معظمها من المرتزقة الوطنيين والأجانب. وحتى في أسوأ الحالات الأمنية في الداخل عقب اندلاع صراع ما، فإن الدول ملزمة بأن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، التي هي أطراف فيها، وأن تطبقها. ولكن يبدو أن هذا ليس صحيحاً بالنسبة لمجموعات المتمردين. فهذا التنافر يسبب المشكلة، وأعتقد أنه يقتضي من الأمم المتحدة ومجلس الأمن تدخلاً إنسانياً عاجلاً، بوسعي أن أُصنِّفه بأنه من أجل صون السلم واستعادته عندما تندلع الصراعات، حسبما يدعو إليه الأمين العام.

ويبدو لي أن علينا حينئذ أن نشرع في تنفيذ خطة العمل التي اعتمد المجلس صيغة مستكملة منها بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (انظر *S/PRST/2003/27*). وأخيراً، نحتاج إلى اتخاذ وتعزيز تدابير ونهج فعالة لمنع الصراعات المسلحة، الأمر الذي ما برح الأمين العام يدعو إليه منذ ست سنوات تقريباً.

وحتى إذا وفرت المحاكم الجنائية الدولية العدالة للمدنيين الذين بقوا على قيد الحياة من تلك الصراعات، فإنها لا تستطيع أن تعيد الموتى إلى الحياة أو أن تجعل المعاقين بدنيا ونفسيا سالمين مرة أخرى. وكلنا معتادون على القول الشائع والعالمي إن درهم وقاية خير من قنطار علاج.

وبعد انتهاء الصراعات المسلحة، يجب أن يتم إدماج الحماية المستدامة للمدنيين على نحو حكيم في إعادة التعمير بعد انتهاء الصراع، وتنفيذها وإنجازها بشكل تدريجي بالاقتران وبالتنسيق الطويل الأجل مع الإجراءات الشاملة ذات الصلة وموارد الدول والمجتمع الدولي، ودائما بشكل يتناسب مع الاحتياجات المطلوبة. ولا بد أن تشمل الاستراتيجية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لإعادة التعمير بعد انتهاء الصراع بعدا ثقافيا ومدنيا وأخلاقيا بوصفه عنصرا أساسيا، بدلا من كونه مجرد تفكير شعائري. والكلفات الشاملة لهذه التدابير الهامة عالية جدا وتحظى آثارها بمنافع اجتماعية وفترة دوام غير مثبتة بحيث أنها تستدعينا إلى تنفيذ التزامنا الأساسي بمنع نشوب الصراعات.

ويمكن لتنفيذ جميع التدابير التي بينها الأمين العام في تقريره البارز المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الوارد في الوثيقة S/2001/574، وهو التقرير الذي دعمته الدول الأعضاء بشكل جماعي دائما في هذه القاعة، أن يقدم إسهاما ايجابيا في منع نشوب الصراعات. ويشكل ضمان السلام والأمن الدوليين، أكثر من مجرد تشجيعهما العاطفي، أعلى الأولويات الممنوحة لمجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة بعبارة ''نحن الشعوب''، ويقتضي وضع برنامج حيوي وطوعي لمنع نشوب الصراعات يزاوج بشكل حكيم بين الإجراءات الجماعية والاحترام الصارم لسيادة الدولة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد إغلند كي يرد على التعليقات التي طرحت.

السيد إغلند (تكلم بالانكليزية): إنني ممتن جدا على التأييد المستمر الذي أعرب عنه أعضاء مجلس الأمن والدول الأعضاء الأخرى خلال مناقشة اليوم بشأن حماية المدنيين. لقد أكدت هذه المناقشة على أهمية توحيد الحماية، وتوفير محور واضح للعمل في المستقبل، ومعالجة بعض الفجوات الجوهرية في التنفيذ.

ولا يسمح الوقت لي بتناول جميع الاقتراحات التي تقدم بها المتكلمون اليوم. لكن اسمحوا لي بأن أتناول مجرد بعض منها.

إن مسألة التعامل مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، كما قال العديد من أعضاء المجلس، تشكل مسألة حساسة ومعقدة. وفي حالات الصراعات المسلحة، فإن من الواضح أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير إمكانية وصول المساعدات الإنسانية، وعن حماية المدنيين، وعن التعاون مع الوكالات الإنسانية. ولكن من الواضح بقدر متساو أن هناك حالات لا تحظى فيها الحكومات وحدها بالقدرة على الوفاء بهذه المسؤولية، وبناء على ذلك تتعرض أرواح مدنييها ورفاههم للخطر. وحيثما تسيطر الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أو تؤثر على إمكانية الوصول إلى السكان المحتاجين للمساعدة الإنسانية، وحينما تستهدف الجماعات المسلحة غير التابعة للدول المدنيين بشكل نشط، فان الحتمية الإنسانية قد تستلزم تعاملنا مع

هذه الجماعات، مثلما حصل حينما يسرنا وقف إطلاق النار للأغراض الإنسانية في دار فور بين الحكومة والمتمردين – وهو اتفاق توسطت بشأنه حكومة تشاد.

ومن الواضح أن أي تعامل مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول يجب أن يرمي إلى مجرد توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمدنيين الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة هذه الجماعات، ولا بد أن يتم هذا التعامل على نحو شفاف ونزيه ومحايد وبطريقة لا تضفي الشرعية بأي شكل من الأشكال على الجماعات المسلحة المعنية. وتماما كما يجب أن تحترم الأطراف في الصراعات نزاهة وحياد المنظمات الإنسانية ، يجب أن تتصرف المنظمات الإنسانية أنفسها بطريقة تنأى عن الشبهات في هذا الصدد.

(تكلم بالاسبانية)

وكما لاحظ ممثل كولومبيا من فوره، فقد كنت مؤخرا في بلده وأجريت اجتماعات بنَّاءة مع الحكومة بشأن مسألة تقديم المساعدة الإنسانية وإمكانية الوصول هناك.

(تكلم بالانكليزية)

وتناول ممثلو العديد من الوفود حالة المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولا يسعني إلا أن أؤكد من جديد على أن أعمال العنف التي ترتكب ضد المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة والقيود الشديدة التي يفرضها عليهم بناء الحاجز في الضفة الغربية هي مسائل تستدعي القلق الإنساني العميق، مثلما قلت في بياني الاستهلالي صباح هذا اليوم. وقد سببت الهجمات التي وقعت في مخيم رفح للاجئين الشهر الماضي الصدمة لنا جميعا. والواضح أن القانون الإنساني الدولي ينطبق على الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي هذا السياق، اشكر ممثل باكستان على إشارته إلى تركيز الأمين العام في تقريره على حقيقة أنه

”وفي جميع هذه الحالات، سواء كانت حالات صراع مسلح أو احتلال أو فترة انتقالية، يعتبر تقيد جميع أطراف الصراع بالقانون الإنسان الدولي، وبقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الجنائي أمرا حاسما“. (S/2004/431، الفقرة ٣)

وأرحب ترحيبا خاصا بالشاغل الذي أعرب عنه بالإجماع في المناقشة حيال مسألة أعمال العنف الجنسي والقائمة على نوع الجنس التي ترتكب ضد النساء والأطفال، والاعتراف بالحاجة إلى اتخاذ تدابير للتصدي بشكل أكثر فعالية لهذه المشكلة. وأرحب بالدعم الذي أُعرب عنه للبلدان المساهمة بشرطة وبقوات لكي تتخذ تدابير تضمن التحقيق مع المرتكبين المزعومين لجرائم الاستغلال الجنسي ولإساءة المعاملة ومقاضاتهم، تمشيا مع نشرة الأمين العام والممارسة الحالية للموظفين الدوليين.

وأود أن اشكر أعضاء المجلس على اقتراحاتهم القيمة بدفع جدول أعمال حماية المدنيين إلى الأمام. وأود أن أنوه باقتراح ممثل ألمانيا بان يتلقى مجلس الأمن، إضافة إلى تقديم إحاطات إعلامية مرة كل ستة اشهر بشأن حماية المدنيين، إحاطات إعلامية مخصصة مني، بصفتي منسق الإغاثة الطارئة، عندما تقتضي ذلك التهديدات البالغة لحماية المدنيين في حالات خاصة.

(تكلم بالفرنسية)

وأرحب بالاقتراح الذي قدمه ممثل فرنسا بأنه ينبغي أن يعمل نظام التعاون المنشأ استجابة لازمة دارفور بين مجلس الأمن ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين ومكتب منسق الشؤون الإنسانية بوصفه نموذجا لحالات الطوارئ المعقدة الأخرى.

(تكلم بالانكليزية)

وأكد ممثل المملكة المتحدة على الحاجة إلى إنشاء آليات أوضح لدعم الرصد المنتظم والدقيق ولتقديم التقارير من الميدان بشأن مسائل حماية المدنيين. وكما هو مطلوب، فإننا سنقدم موجزا لمثل تلك الآلية في إحاطتي الإعلامية المقبلة لمجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر. وقد شدد العديد من أعضاء المجلس على الحاجة إلى استخدام أفضل للمذكرة. ونرى هذا بوصفه أمرا محوريا لتحقيق إنجاز بشأن حماية المدنيين في المستقبل.

(تكلم بالاسبانية)

وأرحب بالتأييد الذي أعرب عنه العديد من أعضاء مجلس الأمن والدول الأعضاء الأخرى لإصدار قرار جديد بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأرحب خاصة بالرسالة التي مفادها أن القرار المقبل سيفرض التزامات أكبر على الدول الأعضاء. وكما لاحظ ممثلو المملكة المتحدة وشيلي وألمانيا وفرنسا وغيرهم، فإن مثل ذلك القرار ينبغي أن يشمل استراتيجية تمكننا بشكل أفضل وأفعل من حماية المدنيين. ولا بد أن نكون ملتزمين وابتكاريين ومرنين بأقوى شكل ممكن وأن نستخدم مختلف آليات الحماية، التي قد يكون بعضها موجودا بالفعل بينما ستكون الآليات الأخرى جديدة.

(تكلم بالانكليزية)

وبالإضافة إلى عمل مكتب منسق الشؤون الإنسانية مع مجلس الأمن، فإن المكتب سيستمر في تعزيز هذا الإطار مع الأجهزة المناسبة الأخرى للأمم المتحدة، فضلا عن عمله الوثيق مع الهيئات الإقليمية ودول أعضاء محددة. وهناك حاجة الآن أكثر من أي وقت مضى إلى التزام متجدد من مجلس الأمن بالتصرف بشكل جماعي وحاسم لحماية المدنيين العالقين في فخ الصراعات المسلحة، ونتطلع إلى العمل على نحو وثيق في هذا المسعى وإلى أن نرى قرارا جديدا من مجلس الأمن بشأن ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. بذلك اختتم مجلس الأمن المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٠.